سلسلة إصدارات مركز سطور للبحث العلمي

إتحاف الخلان
بأحكام رمضان

تأليف
د. سليم بن سالم بن عايد الهلالي
عضو هيئة التدريس بجامعة طيبة بالمدينة المنورة

دار الإمام مسلم

Scanned by CamScanner

إتحاف الخلان
بأحكام رمضان

حُقُوقُ الطَّبعِ مَحفُوظَة

١٤٣٧ هـ

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٣٧ هـ لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام يمكن من استرجاع الكتاب، دون الحصول على إذن خطي من الناشر.

الطَّبعَةُ الأُولَى

مركز سطور للبحث العلمي

البريد الإلكتروني: Dar.alktab.alalme@gmail.com

دار الإمام مسلم للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - المدينة المنورة

جوال: ٠٥٩٠٩٦٠٠٠٢ - ٠٥٣٢٦٢٧١١١

الصف والإخراج

دار الإمام مسلم للنشر والتوزيع

سلسلة إصدارات مركز سطور للبحث العلمي

إتحاف الخلان بأحكام رمضان

تأليف
د. سليم بن سالم بن عايد الهلالي
عضو هيئة التدريس بجامعة طيبة بالمدينة المنورة

دار الإمام مسلم

مُقَدِّمَة:

الحمد لله الذي شيَّد منار الدين وأعلامه، وأوضح للخلق شرائعه وأحكامه، وبعث صفوته وخصائص أوليائه، المصطفين لتبليغ رسالته من أنبيائه، يدعون إلى توحيده وترك ما خالفه من الملل؛ لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل.

وختم الدعوة بنبينا محمدﷺ سيد المرسلين وفضله على من سبق وعبر من الأولين والآخرين، وجعل شريعته مؤيدة إلى يوم الدين، ووكل بحفظها من الصحابة والتابعين من تقوم به الحجة وترفع بقوله الشبهة، وهم الفقهاء الذين ألزمهم حراسة شريعته والتفقه في دينه، فقال تبارك وتعالى: ﴿ كُونُوا۟ رَبَّٰنِيِّـۧنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ ﴾ [ال عمران: ٧٩].

وبعد:

فإن الله ﷻ قد امتن على عباده بمواسم الخيرات، فيها تضاعف الحسنات وتُمحى السيئات، وتُرفع الدرجات، تتوجه فيها نفوس المؤمنين إلى مولاها، فقد أفلح من زكاها وقد خاب من دساها.

وإنما خلق الله الخلق لعبادته فقال: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات: ٥٦].

ومن أعظم العبادات الصيام الذي فرضه الله على العباد، فقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٣]، ورغبهم فيه فقال: ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[البقرة: ١٨٤]،

وأرشدهم إلى شكره على فرضه بقوله: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وحببّه إليهم وخفّفه عليهم لئلا تستثقل النفوس ترك العادات وهجر المألوفات، فقال ﷻ: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، ورحمهم ونأى بهم عن الحرج والضرر، فقال سبحانه: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

فلا عجب أن تُقبل قلوب المؤمنين في هذا الشهر على ربهم الرحيم؛ يخافونه من فوقهم ويرجون ثوابه والفوز العظيم.

ولما كان قدر هذه العبادة عظيمًا كان لابدّ من تعلّم الأحكام المتعلقة بشهر الصيام؛ ليعرف المسلم ما هو واجب فيفعله، وما هو حرام فيجتنبه، وما هو مباح فلا يضيّق على نفسه بالامتناع عنه.

و**هذه الرسالة** تتضمن خلاصات في أحكام الصيام وآدابه وسننه، كتبتها باختصار عسى الله أن ينفعني بها وإخواني المسلمين.

والحمد لله رب العالمين.

كيف نستقبل رمضان

بلوغ رمضان غنيمة عظيمة ومكسب جليل؛ وإن من أهم الأمور التي نستقبل بها رمضان:

أولًا: الدعاء بأن يبلغك الله شهر رمضان؛ وكان السلف الصالح يدعون الله أن يبلغهم رمضان، ثم يدعونه أن يتقبله منهم.

إذا بلغت رمضان ورأيت الهلال تقول كما كان رسول الله ﷺ إذا رأى الهلال قال: « **اللّٰهم أهله علينا باليمن والإيمان والسلامة والإسلام، ربي وربك الله** »[(١)].

ثانيًا: الحمد والشكر على بلوغه.

قال النووي رحمه الله: « اعلم أنه يستحب لمن تجددت له نعمة ظاهرة، أو اندفعت عنه نقمة ظاهرة أن يسجد شكرا لله – تعالى – أو يثني بما هو أهله ».

فكم من رجل كان يصلي بجانبك في القيام العام الماضي وهو الآن يرقد في التراب ينتظر دعوة صالحة، ولو قيل له تمنى لقال ساعة من رمضان.

فكن أنت هو.

---

(١) صحيح الجامع (٤٧٢٦) وحسنه الألباني.

ثالثًا: الفرح والابتهاج بقدوم شهر رمضان المبارك؛ ثبت عن رسول الله أنه كان يبشر أصحابه بمجيء شهر رمضان، عن أبي هريرةَ ﷺ قالَ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يبشِّرُ أَصحابَه يقولُ: « **قد جاءَكم شهرُ رمضانَ، شهرٌ مباركٌ فرضَ اللهُ عَليكم صيامَهُ، تُفتحُ فيه أبوابُ الجنةِ، وتُغلقُ فيه أبوابُ النارِ، فيه ليلةٌ خيرٌ مِن ألفِ شهرٍ، مَن حُرِمَ خيرَها فقد حُرِمَ** »(١).

وقد كان سلفنا الصالح من صحابة رسول الله والتابعين لهم بإحسان يهتمون بشهر رمضان، ويفرحون بقدومه؛ وأي فرح أعظم من الإخبار بقرب رمضان موسم الخيرات، وتنزل الرحمات.

وتخيل ضيف عزيز عليك لم تره منذ سنة وجاء إليك فماذا أنت فاعل له فرمضان هو، فأين الترحيب بالعمل الصالح.

رابعًا: عقد العزم الصادق على اغتنامه وعمارة أوقاته بالأعمال الصالحة، فمن صدق الله صدقه وأعانه على الطاعة ويسر له سبل الخير، قال تعالى: ﴿طَاعَةٌ وَقَوْلٌ مَّعْرُوفٌ ۚ فَإِذَا عَزَمَ الْأَمْرُ فَلَوْ صَدَقُوا اللَّهَ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ﴾ [محمد: ٢١].

خامسًا: نستقبل رمضان بفتح صفحة بيضاء مشرقة مع الله ﷻ بالتوبة الصادقة. قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] .

وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ

(١) أخرجه النسائي (٢١٠٦) ، وأحمد (٢/ ٢٣٠، ٣٨٥، ٤٢٥).

ءَامَنُواْ مَعَهُۥ نُورُهُمْ يَسْعَىٰ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَٰنِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا وَٱغْفِرْ لَنَآ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [التحريم: ٨].

وعن أنَسٍ ﷺ قالَ: قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: « **إِنِّي لأَتُوبُ في اليَومِ سَبعِينَ مَرَّةً** »(١).

سادسًا: سلامة الصدر مع المسلمين، وألا تكون بينك وبين أي مسلم شحناء، ولاسيما الأرحام والقربات؛ كيف يليق بالمؤمن أن يدخل عليه رمضان وبينه وبين أرحامه وقرابته شحناء وبغضاء.

وقد جاءت الأحاديث في التحذير من قطيعة الرحم:

عن أبى بكرة ﷺ قالَ: قالَ رسُولُ اللَّه ﷺ: « **مَا مِن ذَنبٍ أحرَى أَن يُعَجلَ اللَّهُ لصاحِبه العُقُوبةَ في الدُّنيَا مع ما يُدَّخرُ لهُ في الآخِرَةِ من قَطيعة الرَّحِم والبَغي** »(٢).

وعن أبي هُريرَة ﷺ قال: سمِعتُ رسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: « **إنَّ أعمَالَ بَنِي آدَمَ تُعرَضُ كُلَّ خَمِيسٍ ليلَةَ الجُمُعَةِ، فلَا يُقبَلُ عمَلُ قَاطعِ رحِمٍ** »(٣).

فكيف يليق بالمؤمن أن يضيع نفسه من قبول الأعمال ولاسيما في أيام رمضان مواسم الطاعات.

---

(١) أخرجه ابن حبان برقم (٩٢٤)، وقال شعيب الارنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٤٣)، وصححه الألباني في الصحيحة (٩١٨، ٩٧٨).

(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٦١)، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

مسائل مهمة عند قدوم شهر رمضان

المسألة الأولى: تبييت النية.

الصوم ينقسم إلى قسمين: فريضة، ونافلة.

أما الفريضة: فإنه لا يُجزئه ولا يصح منه إلَّا إذا بيت النية بالليل؛ والدليل على ذلك قوله ﷻ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ﴾ [البينة: ٥].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ فَٱعۡبُدِ ٱللَّهَ مُخۡلِصٗا لَّهُ ٱلدِّينَ﴾ [الزمر: ٢].

ووجه الدلالة من هذه الآية الكريمة: أن الله أمر بإخلاص العبادة لوجهه، والإخلاص يتوقف على النية، فلا عبادة إلا بنية، والصوم عبادة لا يصح إلا بنية.

وأمَّا دليل السُّنة:

عن حفصَةَ زوجِ النَّبِيِّ ﷺ، أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: « **من لَمْ يُجمِعِ الصِّيامَ قبلَ الفَجرِ، فلَا صِيَامَ لهُ** »[(١)].

ووجه الدلالة من هذا الحديث: أن النبي ﷺ حكم بعدم صحة الصوم إذا لم يبيت صاحبه النية بالليل.

وأما النافلة ففيها قولان للعلماء رحمة الله عليهم:

---

(١) رواه أبو داود (٢٤٥٤)، وقال الألباني في صحيح أبي داود (٣٢٩/٢): صحيح.

منهم من يقول: لابد من تبييت النية في النافلة، فلو أردت أن تصوم الإثنين أو الخميس تقربًا إلى الله ﷻ فلا بد أن تنوي الصيام في ليلة الإثنين وليلة الخميس.

و**قال جمع من العلماء**: يصح أن يصوم النافلة وينشئ نيتها وهو لم يجمع النية بالليل؛ عن عائشةَ أمِّ المُؤمِنينَ ﵂ قالَت: قالَ لي رسُولُ اللهِ ﷺ ذاتَ يَومٍ: « **يا عَائِشَةُ، هل عندَكُم شَيءٌ؟** » قَالَت: فَقُلتُ: يا رَسُولَ اللهِ! ما عِندَنَا شَيءٌ. قال: « **فَإِنِّي صَائِمٌ** »[(١)].

فلو أصبحت يوم الإثنين وأنت لا تدري أنه الإثنين، ثم قيل لك بعد صلاة الفجر قبل أن تطعم شيئًا: هذا يوم الإثنين. فقلت: إني إذًا صائم. صح صومك. « وهكذا لو أصبحت ولم تجد فطورًا، وكنت قد أصبحت من بعد طلوع الفجر لم تأكل شيئًا، فلما لم تجد طعامًا أو شيئًا تفطر به قلت: إني إذًا صائم أو أستمر بقية يومي صائمًا، صح ذلك وأجزأك؛ لأنه فعل النبي ﷺ، ويعتبر حديث أم المؤمنين عائشة مخصصًا لحديث أم المؤمنين حفصة »[(٢)].

فائدة ١– لا يجوز التلفظ بالنية وانما النية محلها القلب.

فائدة ٢– إذا كان الصوم متتابعًا مثل شهر رمضان.

إذا نوى في أول يوم ثم صام وذهل عن تجديد النية، فقد أختار طائفة من العلماء إجزاءها ما لم يقطعها بسفر أو عذر، وهذا مذهب المالكية ورواية عن أحمد

---

(١) صحيح مسلم (١٦٩).

(٢) شرح زاد المستقنع للشيخ محمد المختار (ص١٠٢).

ورجحه ابن عثيمين؛ لأن النية موجودة[١].

المسألة الثانية: إذا كان يوم الثلاثين من شعبان فيه غيم أو قتر وحال دون الرؤية، فهل يصام ذلك اليوم احتياطًا أم تكمل عدة شعبان ثلاثين يومًا؟

لا يجب صوم الثلاثين إذا حال دون مطلع الهلال غيم أو قتر؛ وهذا مذهب الجمهور.

والدليل عليه:

عن أبي هُريرَةَ ﷺ قال: قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: « **صُومُوا لِرُؤيَتِهِ وَأَفطِرُوا لرُؤيَتِهِ، فَإن غُمِّيَ عَليكُمُ الشَّهرُ فعُدُّوا ثلَاثِينَ** »[٢].

المسألة الثالثة على من يجب صيام رمضان؟

الصوم يجب على المكلفين، المسلم البالغ العاقل، القادر عليه.

فهذه شروط وجوب صيام رمضان:

الإسلام، البلوغ، العقل، القدرة عليه.

١- **الإسلام**: فالكافر لايصح منه الصيام ومع ذلك فإنه يعاقب على تركه. كما قال تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ۝٤٢ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾ [المدثر: ٤٢ - ٤٣].

٢- **البلوغ**: وتحصل بأي علامة كانت، والعلامات هي:

- بلوغ سن ١٥ سنة.

---

(١) الشرح الممتع (٦/٢٦٩).

(٢) صحيح مسلم (١٠٨١).

- إنبات شعر العانة.

- خروج المني منه.

- نزول الحيض في الأنثى.

أما غير البالغ فلا يجب عليه الصيام؛ لكن لو صام صح صومه إن كان مميزًا ويقدر أن ينوي كما كان الصحابة يصومون صبيانهم الصغار.

عن الرُّبيِّعِ بنتِ مُعوِّذٍ ﵂ قالت: أرسَلَ النَّبيُّ ﷺ غدَاةَ عاشُورَاءَ إلى قُرَى الأَنصَارِ: « **مَن أصبَحَ مُفطِرًا، فليُتِمَّ بقِيَّةَ يومِهِ ومَن أصبَحَ صَائِمًا، فليَصُم** »[(١)]. قالت: فكُنَّا نصُومُهُ بعدُ، ونُصوِّمُ صِبيَاننَا، ونجعَلُ لهمُ اللُّعبَةَ من العِهنِ؛ فإذَا بكَى أحَدُهُم على الطَّعَام أعطَينَاهُ ذاكَ حتَّى يكُونَ عند الإِفطَارِ.

٣- **العقل**: خطاب التكليف لا يتوجه لغير عاقل؛ وذلك لعدم أهليته للعبادة، فلا يجب الصوم على مجنون، أو مغمى عليه، قال ﷺ: « **رُفع القلمُ عن ثلاث: عن المجنون المغلوب على عقله، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم** »[(٢)].

٤- **القدرة عليه**: فالعاجز ليس عليه صوم لقول الله تعالى: ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[البقرة: ١٨٤].

---

(١) صحيح البخاري (١٩٦٠).

(٢) أخرجه النسائي (٣٤٦٢).

المفطرات التي تفطر الصائم

١- الأكل والشرب: سواء كان حلالًا أم حرامًا، وسواء كان نافعًا أم ضارًا أو لا نافعًا ولا ضارًا، وسواء كان قليلًا أم كثيرًا؛ وعلى هذا فشُرب الدخان مفطر، ولو كان ضارًا حرامًا، والدليل على ذلك قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٧].

فكل ما ابتلعه الإنسان من نافع أو ضار، أو ما لا نفع فيه ولا ضرر فإنه مفطر لإطلاق الآية، فلو أن رجلًا بلع خرزة لأفطر والخرزة لا تنفع البدن ومع ذلك تعتبر من المفطرات، ولو أكل عجينًا عجن بنجس لأفطر مع أنه ضار[(١)].

ويلحق بالأكل والشرب ما كان بمعناهما، كالإبر المغذية التي تغني عن الأكل والشرب.

مسألة: السعوط وهو ما يصل إلى الجوف عن طريق الأنف، فإنه مفطر؛ لأن الأنف منفذ يصل إلى المعدة ودليل ذلك عن لقيطِ بن صَبرةَ، عن أبيهِ قال: قلتُ يا رسُولَ اللهِ، أخبرنِي عن الوُضُوءِ، قال: « **أَسبِغِ الوُضُوءَ، وَبَالِغ في**

(١) الشرح الممتع لابن عثيمين (٦/ ٣٦٧).

الاستِنشَاقِ، إلَّا أن تكُونَ صَائِمًا »[١].

مسألة: الاحتقان هو إدخال الأدوية عن طريق الدبر. قال شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ: لا فطر بالحقنة؛ لأنه لا يطلق عليها اسم الأكل والشرب لا لغة ولا عرفًا، وليس هناك دليل في الكتاب والسنة، أن مناط الحكم وصول الشيء إلى الجوف، ولو كان لقلنا: كل ما وصل إلى الجوف من أي منفذ كان فإنه مفطر، لكن الكتاب والسنة دلا على شيء معين وهو الأكل والشرب.

مسألة: من ابتلع ما بين أسنانه وهو صائم، وكان يسيرًا لايمكن لفظه مما يجري مع الريق، فصومه صحيح، وذلك لأنه لا يمكن التحرز منه فأشبه الريق، وقد حكى الإجماع على ذلك ابن المنذر[٢].

أما إن كان يمكنه لفظه فابتلعه، فإنه يفطر. وقد ذهب إلى ذلك أكثر أهل العلم[٣] وذلك لأنه بلع طعامًا يمكنه لفظه باختياره، ذاكرًا لصومه فأفطر به كما لو ابتدأ الأكل.

مسألة: ابتلاعُ الرِّيقِ لا يُفطِّر، ما دام لم يفارقِ الفم، ولم يَجمعه.

الدَّليل:

إجماعُ أهل العلم على ذلك، وممَّن نقَل الإجماع: الماورديُّ، وابنُ حزم، والنوويُّ، وابنُ مُفلح[٤].

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤٢)، وصححه الألباني.

(٢) الاشراف (٣/ ١٣٤).

(٣) المغني لابن قدامة (٣/ ١٩)، المجموع للنووي (٦/ ٣٢٣).

(٤) المبدع شرح المهذب لابن مفلح (٢/٤٤٢)، المجموع شرح المهذب للنووي (٦/٣١٧).

مسأله: إذا ابتلع الصائم ما لا يُؤكَلُ في العادة كدرهمٍ أو حصاةٍ أو حشيشٍ أو حديدٍ أو خيطٍ أو غير ذلك أفطر.

وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة، وهو مذهب جماهير العلماء من السَّلف والخَلف[1].

الأدلة:

١- لأنه في حكم الأكل؛ فإنه يقال: أكل حصاة.

٢- قول ابن عباس رضي الله عنهما: الفطر مما دخل وليس مما خرج.

٣- لأنَّه ابتلع ما يُمكنه الاحترازُ منه ممَّا لا حاجةَ به إليه، فأشبه ما إذا قَلَع ما بين أسنانه وابتلعَه.

٢- الجماع: وهو أغلظ أنواع المفطرات.

فقد اتفق العلماء على أن من جامع في نهار رمضان فعليه القضاء والكفارة في الجملة، والكفارة مرتبة وهي:

أ- عتق رقبة مؤمنة.

ب- فإن لم يجدها فصيام شهرين متتابعين.

ج- فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا، لكل مسكين مدٌّ من طعام، وهو ربع الصاع مما يجزئ في الفطر، والأصل في ذلك: عن أبي هريرَة رضي الله عنه قال: بينَما نحنُ جلُوسٌ عند النَّبيِّ ﷺ، إذ جاءهُ رجُلٌ فقالَ: يا رسُولَ اللَّه هلَكتُ.

---

(١) المغني لابن قدامة (٣ / ١٤- ١٥)، المجموع للنووي (٣٢٦/٦).

قالَ: « **مَا لَكَ؟** » قالَ: وقَعتُ علَى امرَأتي وأنا صَائِمٌ. فقالَ رسُولُ اللَّهﷺ: « **هَل تَجدُ رقَبةً تُعتِقُهَا؟** ». قالَ: لا. قالَ: « **فهَل تَستَطيعُ أن تَصُومَ شَهرَينِ مُتتَابِعَينِ** ». قالَ: لا. فقَالَ: « **فَهَل تَجدُ إطعَامَ سِتِّينَ مِسكِينًا** ». قالَ: لا. قالَ: فَمكَثَ النَّبيُّﷺ، فبَينَا نحنُ على ذلك أُتي النَّبِيُّﷺ بِعَرَقٍ فيها تَمرٌ - والعَرَقُ المِكتَلُ - قال: « **أَينَ السَّائِلُ؟** » فقَالَ: أنَا. قال: « **خُذهَا، فتَصَدَّق بِهِ** ». فقَالَ الرَّجُلُ: أعلَى أفقَرَ منِّي يا رسولَ اللهِ؟ فواللَّهِ ما بينَ لابتَيهَا - يريدُ الحَرَّتَينِ - أهلُ بَيتٍ أفقَرُ من أهلِ بيتِي. فضحِكَ النَّبيُّﷺ حتَّى بدَت أنيَابُهُ، ثمَّ قالَ: « **أَطعِمهُ أَهلَكَ** »[(١)].

١- إذا كرر الجماع في اليوم الواحد ولو عشر مرات فإنه تلزمه كفارة واحدة، ولكنه في إخلاله بحق الله ﷻ قد تكرر إخلاله عشر مرات، ولذلك عليه الندم والاستغفار والتوبة إلى الله ﷻ من هذا الوجه، وأما بالنسبة للكفارة فلا تلزمه إلا كفارة واحدة، ولا يلزمه إلا القضاء والكفارة ليوم واحد.

٢- إذا جامع عدة أيام في رمضان فعليه لكل يوم كفارة.

٣- من جامع في نهار رمضان مكرهًا أو ناسيًا أوجاهلًا بالحكم فعليه القضاء فقط دون الكفاره عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما أنَّ رسُولَ اللَّهِﷺ قالَ: « **إنَّ اللَّهَ تجَاوَزَ عن أُمَّتِي الخَطَأَ والنِّسيَانَ وما استُكرِهُوا عليه** »[(٢)].

---

(١) صحيح البخاري (١٩٣٦).

(٢) صحيح ابن حبان (٧٢١٩)، وصححه الألباني في الإرواء (١/١٢٣/٨٢)، والمشكاة (٦٢٨٤).

مسائل:

١- المرأة لو جامعها زوجها وهي مطاوعة مختارة ليست بمكرهة فعليها الكفارة، أما إذا كانت مكرهة فليس عليها كفارة.

٢- من باشر المرأة دون الفرج فأنزل يفسد صومه ولا كفارة عليه.

٣- إذا استمنى بيده فأنزل يفسد صومه ولا كفارة عليه.

٤- لو جامع أربع زوجات في يوم واحد فإنه تلزمه كفارة واحدة بالنسبة لنفسه، أما بالنسبة للنساء فعلى المطاوعة كفارة وأما المكرهة فلا تجب عليها الكفارة.

٥- النائم إذا احتلم فأنزل، فلا شيء عليه، وصيامه صحيح؛ لأن ذلك وقع بدون اختياره، لكن يجب عليه الاغتسال من الجنابة.

٦- لو أراد جماع زوجته فأفطر بالأكل أوّلا فمعصيته أشدّ وقد هتك حرمة الشهر مرتين؛ بأكله وجماعه والكفارة المغلظة عليه أوكد وحيلته وبالٌ عليه وتجب عليه التوبة النصوح[1].

٧- خروج المذي من الصائم لا ينقض صومه، وقد ذهب إلى ذلك الحنفية، والشافعية، وهي إحدى الروايتين عن أحمد، واختاره ابن المنذر والصنعاني، وابن عثيمين؛ وذلك لأنه خارجٌ لا يوجب الغسل فأشبه البول، ولعدم ورود النص على كونه مفطرًا، والأصل صحة الصوم؛ وكذلك لأن الشرع أباح التقبيل

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٥/٢٦٢).

والمباشرة لمن يملك نفسه، والتي يكون حاصلها المذي[١].

٣- التقيؤ عمدًا: وهو إخراج ما في المعدة من طعام أو شراب عن طريق الفم عمدًا، أما إذا غلبه القيء وخرج منه بغير اختياره، فلا يؤثر في صيامه، عن أبي هُريرةَ، رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: « **مَن ذَرَعَهُ القَيءُ، فلَيسَ علَيهِ قضَاءٌ، ومَنِ استَقَاءَ عَمدًا فَليَقضِ** »[٢].

٤- الحجامة: وهي إخراج الدم من الجلد دون العروق، فمتى احتجم الصائم فقد أفسد صومه؛ عن أبي هُريرَةَ رضي الله عنه قالَ: قال رسُولُ اللهِ ﷺ: « **أفطَرَ الحَاجِمُ والمَحجُومُ** »[٣].

وكذا يفسد صوم الحاجم أيضًا، إلا إذا حجمه بآلات منفصلة، ولم يحتج إلى مص الدم، فإنه - والله أعلم - لا يفطر.

وفي معنى الحجامة: إخراج الدم بالفَصد، وإخراجه من أجل التبرع به.

أما خروج الدم بالجرح، أو قلع الضرس، أو الرعاف فلا يضر؛ لأنه ليس بحجامة، ولا في معناها.

٥- خروج دم الحيض والنفاس: فمتى رأت المرأة دم الحيض أو النفاس أفطرت، ووجب عليها القضاء؛ عن أبي سعيدٍ رضي الله عنه قال: قال النَّبيُّ ﷺ: « **أَلَيسَ**

---

(١) المجموع للنووي (٦/٣٣٣)، الشرح الممتع لابن عثيمين (٦/٣٧٨).

(٢) رواه ابن ماجه (١٣٦٨) وصححه الألباني.

(٣) رواه ابن ماجه (١٦٧٩) وصححه الألباني.

إذَا حَاضَت لم تُصَلِّ ولَمَ تَصُم، فذَلِكَ نُقصَانُ دِينِهَا »[١].

مسائل:

١- إذا طهرت الحائض قبل طلوع الفجر ولو بدقيقة واحدة وتيقنت الطهر، وكان ذلك في رمضان فإنه يلزمها الصوم ويكون صومها ذلك اليوم صحيحًا ولا يلزمها قضاؤه؛ لأنها صامت وهي طاهر، وإن لم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر فلا حرج.

٢- إذا أحست المرأة الطاهرة بانتقال الحيض وهي صائمة ولكنه لم يخرج إلا بعد غروب الشمس، أو أحست بألم الحيض ولكنه لم يخرج إلا بعد غروب الشمس فإن صومها ذلك اليوم صحيح وليس عليها إعادته إذا كان فرضًا، ولا يبطل الثواب به إذا كان نفلًا.

٣- الحائض والنفساء تأكلان وتشربان في نهار رمضان لكن الأولى أن يكون ذلك سرًّا إذا كان عندها أحد من الصبيان في البيت؛ لأن ذلك يوجب إشكالًا عندهم.

سادسًا: نية الفطر، فمن نوى الفطر قبل وقت الإفطار وهو صائم، بطل صومه، وإن لم يتناول مفطرًا، فإن النية أحد ركني الصيام، فإذا نقضها قاصدًا الفطر، ومتعمدًا له، انتقض صيامه.

---

(١) رواه البخاري (١٩٥١).

مستحبات الصيام

يستحب للصائم أن يراعي في صيامه الأمور التالية:

١- السُّحُور:

فضله: عن أنس بن مالكٍ رضي الله عنه قال: قال النَّبيُّ ﷺ: « **تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً** »(١).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « **إِنَّ الله وملائكته يُصلّون على المتسحِّرين** »(٢).

وعن العرباض بن سارية رضي الله عنه قال: دعاني رسول الله ﷺ إلى السحور في رمضان فقال: « **هلُمَّ إِلى الغداء المبارك** »(٣).

وعن عبد الله بن الحارث عن رجل من أصحاب النّبي ﷺ قال: « دخلتُ على النّبيّ ﷺ وهو يتسحَّر فقال: « **إِنّها بركة أعطاكم الله إِياها، فلا تَدَعوه** »(٤).

وعن سلمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « **البركة في ثلاثة: في الجماعة، والثريد، والسحور** »(٥).

---

(١) رواه البخاري (١٩٢٣)، ومسلم (١٠٩٥).

(٢) صححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٠٥٣).

(٣) صححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٠٥٤).

(٤) صححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٠٥٦).

(٥) صححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٠٥٢).

مسائل:

١- السنه تأخير السُّحُور؛ عن زيد بن ثابتٍ رضي الله عنه قال: « تسَحَّرنَا معَ رسُولِ اللهِ ﷺ، ثمَّ قُمنَا إلى الصَّلَاة. قلتُ: كم كانَ قدرُ ما بينَهُما؟ قال: خمسِينَ آيةً »[(١)].

٢- البركة في السحور تحصل في جهات متعددة وبأمور عدة؛ منها:

أ- اتباع سنة النبي ﷺ.

ب- مخالفة أهل الكتاب؛ عن عمرو بن العاصِ رضي الله عنهما، أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قال: « **فَصلُ ما بينَ صيَامِنَا وصيَامِ أهلِ الكِتابِ، أكلَةُ السَّحَرِ** »[(٢)].

ج- التقوي من هذا السحور على العبادة والزيادة في النشاط.

د- مدافعة سوء الخلق الذي يثيره الجوع والعطش.

ذ- التسبب بذكر الله عز وجل الذي يكون في وقت فيه مظنة للإجابة فيسأل الله ويستغفره ويسأله من كريم فضله؛ فالمتسحر يستيقظ في السحر ويذكر الله سبحانه، وهووقت إجابة.

ر- يكون في ذلك الأجر العظيم، وأعظم ذلك إدراك صلاة الفجر في جماعة، فإن كثيرًا من الناس أو بعضا من الناس على حسن الظن بهم يقدمون

---

(١) رواه مسلم (١٠٩٧).

(٢) رواه مسلم (١٠٩٦).

السحور فينامون بذلك عن صلاة الفجر، أما إذا أخروا السحور فقاموا وتسحروا أدركوا صلاة الفجر بصحة ونشاط.

هـ- إذا طلعَ الفجرُ وفي فيه طعامٌ أو شرابٌ فليلفظهُ، ويصحُّ صومُهُ. فإن ابتلعهُ أفطرَ.

٣- من أكل يظن عدم طلوع الفجر ثم بان له أن الفجر قد طلع صح صومه؛ لأن الأصل بقاء الليل.

فضل السحور بالتمر:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول اللهﷺ قال: « **نعم سَحور المؤمن التمر** »[(١)].

٢- تعجيل الفطر:

فيستحب للصائم تعجيل الفطر متى تحقق غروب الشمس؛ فعن سهل ابن سعد رضي الله عنه أن النبيَّﷺ قال: « **لا يزال الناس بخير ما عجَّلوا الفطر** »[(٢)].

عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول اللهﷺ: « **لا تزال أمَّتي على سُنَّتي ما لم تنتظر بفطرها النّجوم** ». قال: وكان النّبيّﷺ إذا كان صائمًا أمر رجلًا، فأوفى على شيء، فإذا قال: غابت الشمس أفطر »[(٣)].

---

(١) صححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٠٥٩).

(٢) رواه البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨).

(٣) أخرجه ابن خزيمة (٣/ ٢٧٥)، وقال الألباني: إسناده صحيح.

وعن أبي هريرة ﷺ أن النّبيّ ﷺ قال: « **لا يزال الدين ظاهرًا، ما عجّل النّاس الفطر؛ لأنّ اليهود والنّصارى يؤخّرون** »[١].

مسائل:

أ- الإفطار على رُطبَات: فإن لم يجد فتمرات، وأن تكون وترًا، فإن لم يجد فعلى جرعات من ماء؛ لحديث أنس ﷺ قال: « كان رسول الله ﷺ يفطر على رُطَبَاتٍ قبل أن يصلِّي، فإن لم تكن رطبات فعلى تمرات، فإن لم تكن حَسا حسوات من ماء »[٢].

ب- فإن لم يجد شيئًا نوى الفطر بقلبه، ويكفيه ذلك.

ت- الدعاء عند الفطر، وأثناء الصيام؛ عن أبي هُريرةَ ﷺ قال: قال رسُولُ الله ﷺ: « **ثلَاثَةٌ لا تُردُّ دعوَتُهُم: الصَّائمُ حتَّى يُفطِرَ، والإمَامُ العَادِلُ، ودَعوَةُ المظلُومِ يرفَعُهَا اللهُ فوقَ الغَمامِ ويَفتَحُ لها أبوَابَ السَّمَاءِ ويقُولُ الرَّبُّ: وعِزَّتِي لأَنصُرَنَّكِ ولَو بَعدَ حِينٍ** »[٣].

ث- إذا غاب جميع القرص أفطر الصائم، ولا عبرة بالحمرة الشديدة الباقية في الأفق، وإذا غاب جميع القرص ظهر السواد من المشرق[٤].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٦٣)، وابن خزيمة (٢٠٦٠)، وقال الألباني: إسناده حسن.

(٢) أخرجه الترمذي (٥٦٠) وصححه الألباني.

(٣) صححه الألباني في الصحيحة (١٧٩٧).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢١٥)

ج- من أفطر يظن أن المغرب قد دخل ثم بان له عدم دخول المغرب فسد صومه؛ لأن الأصل بقاء النهار.

٣- الإكثار من الصدقة، وتلاوة القرآن، وتفطير الصائمين، وسائر أعمال البر: فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: « كان رسول الله ﷺ أجود الناس بالخير، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان جبريل يلقاه في كل ليلة من رمضان، فيدارسه القرآن، فرسول الله ﷺ حين يلقاه جبريل أجود بالخير من الريح المرسلة »[(١)].

٤- الاعتمار: عن جابرٍ رضي الله عنه قال: قال رسُولُ الله ﷺ: « **عُمرَةٌ في رمَضَانَ تَعدلُ حَجَّةً** »[(٢)].

٥- قول: « إني صائم » لمن شتمه: عن أبي هُريرةَ رضي الله عنه قال: قال رسُولُ اللهِ ﷺ: « **قالَ اللهُ: كُلُّ عمَلِ ابنِ آدَمَ لهُ، إلَّا الصِّيَامَ، فإنَّهُ لي وأنَا أَجزِي به، والصِّيَامُ جُنَّةٌ، وإذَا كانَ يَومُ صَومِ أَحَدِكُم فلا يرفُث ولا يصخَب، فإن سَابَّهُ أَحَدٌ أو قاتَلَهُ، فليَقُل إنِّي امرُؤٌ صَائِمٌ** »[(٣)].

---

(١) رواه البخاري (٦)، ومسلم (٢٣٠٨).

(٢) رواه البخاري (١٧٨٢)، ومسلم (١٢٥٦).

(٣) رواه البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١) واللفظ للبخاري.

٦- ينبغي للصائم أن يتجنب الغيبة والنميمة والوقوع في الأعراض: عن أبي هُريرةَ ﷺ قال: قال رسُولُ اللهﷺ: « **مَن لَمْ يَدَع قَولَ الزُّورِ والعَمَلَ بِهِ، فليسَ للهِ حَاجَةٌ في أن يَدعَ طَعامَهُ وشَرابَهُ** »[(١)].

فيه دليل أن حكم الصيام الإمساك عن الرفث وقول الزور، كما يمسك عن الطعام والشراب، وإن لم يمسك عن ذلك فقد تنقص صيامه وتعرض لسخط ربه وترك قبوله منه[(٢)].

عن أبي هريرَة ﷺ قال: قال رسولُ اللهِﷺ: « **رُبَّ صَائمٍ ليسَ لهُ من صِيامهِ إلَّا الجُوعُ، ورُبَّ قائمٍ ليسَ لهُ من قيامهِ إلَّا السَّهرُ** »[(٣)].

---

(١) رواه البخاري (١٩٠٣).

(٢) شرح صحيح البخارى لابن بطال (٤/٢٣).

(٣) رواه ابن ماجه (١٦٩٠) وحسنه الألباني.

ما يُباح للصائم فعله

١- الغُسل تعبُّدًا: كالاغتسال من جنابة باحتلام، أو جماعٍ قبل الفجر أو اغتسال الجمعة، أو تبرُّدًا من حرٍّ ونحوه؛ وله أن يصبّ الماء على رأسه من عطشٍ أو حرّ.

عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب النّبيّ ﷺ قال: « رأيت رسول الله ﷺ أمَر الناس في سفره عام الفتح بالفطر، وقال: تقَوَّوا لعدوِّكم، وصام رسول الله ﷺ. قال أبو بكر: قال الذي حدَّثني: لقد رأيت رسول الله ﷺ بالعَرج يصبّ على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو من الحرّ »[(١)].

٢- أن يصبح جُنبًا؛ عن عائشة وأمّ سلمة رضي الله عنهما: « أنّ رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله؛ ثمّ يغتسل ويصوم »[(٢)].

٣- المضمضة والاستنشاق من غير مبالغة؛ عن لقيط بن صَبِرَةَ قال: قال رسول الله ﷺ: « **بالِغ في الاستنشاق إلَّا أن تكون صائمًا** »[(٣)].

قال الحافظ رحمه الله: « قال ابن المنذر: أجمعوا على أنّه لا شيء على الصائم فيما يبتلعه ممّا يجري مع الريق، ممّا بين أسنانه؛ ممّا لا يقدر على إِخراجه »[(٤)].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٧٢) وصححه الألباني.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٢٥)، ومسلم (١١٠٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٦٦) وصححه الألباني.

(٤) الفتح (٤/١٦١).

وقال ابن قدامة: « وإن تمضمض أو استنشق في الطهارة، فسبق الماء إلى حلقه من غير قصد ولا إسراف؛ فلا شيء عليه »[١].

٤- الاكتحال والقطرة ونحوها ممّا يدخل العين، سواء وَجَد طعمه في حلقه أم لم يَجده؛ لأنّ العين ليست بمنفذ إلى الجوف؛ عن عائشة رضي الله عنها قالت: « اكتحل رسول الله وهو صائم »[٢].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: « وإذا كانت الأحكام التي تعمّ بها البلوى لا بد أن يبيّنها الرسول ﷺ بيانًا عامًّا، ولا بدّ أَن تنقل الأمّة ذلك، فمعلوم أنّ الكحل ونحوه مما تعمّ به البلوى كما تعمّ بالدُّهن والاغتسال والبخور والطّيب، فلو كان هذا ممّا يفطِّر لبيّنه النّبيّ ﷺ كما بيّن الإِفطار بغيره، فلمّا لم يُبيّن ذلك؛ عُلِم أنّه من جنس الطيب »[٣].

وقال رحمه الله: « فإنّ الكحل لا يُغَذِّي البتة، ولا يُدخِل أحد كحلًا إلى جوفه؛ لا من أنفه ولا فمه »[٤].

٥- القبلة والمباشرة لمن قدر على ضبط نفسه؛ عن عائشة رضي الله عنها قالت: « كان النّبيّ ﷺ يقبِّل ويُباشر وهوصائم، وكان أملككم لأربه »[٥].

---

(١) المغني (٣/ ٤٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٣٦٠) وصححه الألباني.

(٣) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٤١).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٥/٢٤٢).

(٥) أخرجه البخاري (١٩٢٧)، ومسلم (١١٠٦).

٦- ما لا يمكن التحرّز منه: كابتلاع الريق، فإنه لا يفطّر؛ لأن اتّقاء ذلك يشقّ، فأشبه غُبار الطريق وغربلة الدقيق[١].

قال عطاء: « إن ازدَردَ ريقه، لا أقول يفطر »[٢].

ويُباح شمّ الريحان والطيب والادّهان به، ونحو ذلك والأصل في كلّ هذا استصحاب البراءة الأصلية؛ ولم يَرد نصٌّ في تحريم ذلك من كتاب أو سُنَّة.

٧- السواك والطيب والادّهان: يباح السّواك للصائم في كل وقت؛ عن أبي هُريرةَ رضي الله عنه: أنَّ رسُول اللهِ ﷺ قال: « **لَولاَ أن أشُقَّ علَى أُمَّتِي - أو علَى النَّاسِ - لَأمَرتُهُم بالسِّوَاكِ معَ كُلِّ صَلاَةٍ** »[٣].

قال البخاري رحمه الله: « ولم يخصّ الصائم من غيره »[٤]. ثمّ لاستصحاب البراءة الأصلية، وعدم ورود النهي عن ذلك.

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: « يستاك أوّل النّهار وآخره »[٥].

٨- معجونَ الأسنان: يباح للصائم أن يستعمل معجون الأسنان، لكن ينبغي الحذر من نفاذه إلى الحلق، والأفضل أن يؤخره إلى الليل.

---

(١) المغني لابن قدامة (٣/٣٩).

(٢) مختصر البخاري (١/٤٥١).

(٣) أخرجه البخاري (٨٨٧).

(٤) مختصر البخاري (١/ ٤٥٢).

(٥) مختصر البخاري (١/ ٤٥١).

قال ابن عثيمين رحمه الله: « معجون الأسنان لا يفطر إذا لم يبتلعه، ولكني أرى أن لا يستعمله الصائم في النهار بل يستعمله في الليل؛ لأن هذا المعجون له نفوذ قوي ربما ينزل إلى بطنه وهو لا يشعر به »[١].

٩- يباح للصائم استعمال قطرة الأذن، واختاره ابن حزم، وابن عثيمين، وابن باز؛ وذلك لأن الأذن ليست منفذًا للطعام والشراب[٢].

هل يباح ذوق الطّعام؟

قال شيخ الإِسلام رحمه الله: « وذوق الطعام يكره لغير حاجة؛ لكن لا يفطّره، وأمّا للحاجة فهو كالمضمضة »[٣].

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٩/ ٣٥٤).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٩/ ٢٠٦).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٦٦).

الأعذار المبيحة للفطر في رمضان

يباح الفطر في رمضان لأحد الأعذار التالية:

١- المرض:

والمريض على قسمين:

أحدهما: مَن كان مرضه لازمًا مستمرًّا لا يرجى زواله:

كالسرطان فلا يلزمه الصوم؛ لأنه ليس له حال يُرجى فيها أن يقدر عليه، ولكن يُطعِم عن صيام كل يوم مسكينًا، إما بأن يجمع مساكين بعدد الأيام فيعشِّيهم أو يُغديهم كما كان أنس بن مالك رضي الله عنه يفعله حين كبر، وإما بأن يفرق طعامًا على مساكين بعدد الأيام لكل مسكين ربع صاع نبوي، أي مايزن نصف كيلو وعشرة غرامات من البُر الجيِّد، ويحسن أن يجعل معه ما يأدمه من لحم أو دهن.

ثانيهما: مَن كان مرضه طارئًا غير ميؤوس من زواله:

كالحُمَّى وشبهها وله ثلاث حالات:

الحال الأولى: أن لا يشق عليه الصوم ولا يضره فيجب عليه الصوم؛ لأنه لا عذر له.

الحال الثانية: أن يشق عليه الصوم ولا يضره فيكره له الصوم لِمَا فيه من العدول عن رخصة الله تعالى مع الإشقاق على نفسه.

الحال الثالثة: أن يضره الصوم فيحرم عليه أن يصوم لِمَا فيه من جلب الضرر على نفسه، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾ [النساء: ٢٩].

وفي الحديث عن النبيﷺ قال: « **لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ** »[(١)].

قال النووي: « وله طرق يقوي بعضها بعضًا »، ويعرف ضرر الصوم على المريض إما بإحساسه بالضرر بنفسه، وإما بخبر طبيب موثوق به.

ومتى أفطر المريض في هذا القسم فإنه يقضي عدد الأيام التي أفطرها إذا عوفي، فإن مات قبل معافاته سقط عنه القضاء؛ لأن فرضه أن يصوم عدة من أيام أُخر ولم يدركها.

مسائل:

١- إذا تحامل المريض على نفسه فصام فإنه يجزئه، وقد حكى الإجماع على ذلك ابن حزم[(٢)]؛ وذلك لأن الصوم عزيمة أبيح تركها رخصة، فإذا تحمله أجزأه، وذلك لصدوره من أهله في محله.

٢- إذا أصبح المريض صائمًا ثم برأ في النهار، فإنه لايفطر ويلزمه الإتمام، وهذا مذهب جمهور أهل العلم[(٣)]؛ وذلك لانتفاء ما يبيح له الفطر.

---

(١) صححه الألباني في الصحيحة (٢٥٠).

(٢) مراتب الإجماع (ص ٤٠).

(٣) روضة الطالبين للنووي (٢/ ٣٦٩).

٢- السفر:

فيباح للمسافر الفطر في رمضان، ويجب عليه القضاء؛ قال تعالى: ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٤].

ولقوله ﷺ لمن سأله عن الصيام في السفر: « **إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر** »(١).

وخرج إلى مكة صائمًا في رمضان، فلما بلغ الكَدِيد أفطر، فأفطر الناس(٢).

ويباح الفطر في السفر الطويل الذي يباح فيه قصر الصلاة، وهو ما يقدر بثمانين كيلو مترًا. والسفر المبيح للفطر في رمضان هو السفر المباح، فإن كان سفر معصية أو سفرًا يُراد به التحايل على الفطر، لم يبح له الفطر بهذا السفر.

وإن صام المسافر صَحَّ صومه وأجزأه؛ لحديث أنس رضي الله عنه: « كنا نسافر مع النبي ﷺ، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم »(٣). ولكن بشرط ألا يشق عليه الصوم في السفر، فإن شقَّ عليه، أو أضَرَّ به، فالفطر في حقه أفضل، أخذًا بالرخصة؛ لأن النبي ﷺ رأى في السفر رجلًا صائمًا قد ظُلِّلَ

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٤٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٤٤).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٤٧).

عليه من شدة الحر، وتجمع الناس حوله، فقال ﷺ: « **ليس من البرِّ الصيام في السفر** »[١].

مسألة (١): من وصل إلى بلد ونوى الإقامة فيها أكثر من أربعة أيام وجب عليه الصيام عند جمهور أهل العلم.

مسألة (٢): من ابتدأ الصيام وهو مقيم ثم سافر أثناء النهار جاز له الفطر؛ لأن الله جعل مطلق السفر سببًا للرخصة.

مسألة (٣): لايباح الفطر للمسافر حتى يجاوز البيوت وراء ظهره ويخرج من بنيانها، وهو قول عامة أهل العلم، ومنهم المذاهب الفقهية الأربعة[٢].

مسألة (٤): إذا دخل على المسافر شهر رمضان وهو في سفره فله الفطر، وقد حكى الإجماع على ذلك ابن حزم وابن قدامة[٣].

مسألة (٥): إذا سافر أثناء الشهر ليلًا، فله الفطر في صبيحة الليلة التي يخرج فيها وما بعدها، في قول عامة أهل العلم[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٤٦).

(٢) المغني لابن قدامة (٣/ ١٣).

(٣) مراتب الإجماع لابن حزم (ص ٤٠)، المغني لابن قدامة (٣/ ١٢).

(٤) المغني لابن قدامة (٣/ ١٢).

مسألة (٦): يباح الفطر لمن كان سفره شبه دائم، كسائقي الطائرات والقطارات والشاحنات ونحوهم، إذا كان له بلد يأوي إليه، وهذا اختيار ابن تيمية، وابن عثيمين[١].

مسألة (٧): إذا قدم المسافر أثناء النهار مفطرًا فلا يجب عليه الإمساك بقية النهار وهو قول المالكية والشافعية، ولكن لا يعلن أكله ولا شربه؛ لخفاء سبب الفطر كيلا يساء به الظن أو يقتدى به[٢].

مسألة (٨): يباح الإفطار للمسافر ولو كان سفره بوسائل النقل المريحة، سواء وجد مشقة أو لم يجدها؛ وهذا إجماع أهل العلم، وممن نقل الإجماع ابن تيمية[٣].

٣- الحمل والرضاع:

فالمرأة إذا كانت حاملًا أو مرضعًا، وخافت على نفسها أو ولدها بسبب الصوم جاز لها الفطر؛ لما رواه أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « **إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة والصوم، وعن الحبلى والمرضع الصوم** »[٤].

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٥/ ٢١٣)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٩/ ١٤١).

(٢) الأم للشافعي (٢/ ١١١).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢١٠).

(٤) أخرجه النسائي (٢١٤٥) وحسَّنه الألباني.

« وتقضي الحامل والمرضع مكان الأيام التي أفطرتاها، وذلك إن خافتا على نفسيهما، فإن خافت الحامل مع ذلك على جنينها، أو المرضع على رضيعها؛ أطعمت مع القضاء عن كل يوم مسكينًا؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: والمرضع والحبلى إذا خافتا على أولادهما أفطرتا، وأطعمتا »[١].

مسألة: إذا أسقطت الحامل جنينا متخلّقا أو ظهر فيه تخطيط لعضو كرأس أو يد فدمها دم نفاس، وإذا كان ما سقط علقة أو مضغة لحم لا يتبيّن فيه شيء من خَلق الإنسان فدمها دم استحاضة، وعليها الصيام إن استطاعت، وإلا أفطرت وقضت[٢].

مسألة: النفساء إذا طهرت قبل الأربعين صامت واغتسلت للصلاة، فإن رجع إليها الدم في الأربعين أمسكت عن الصيام؛ لأنه نفاس[٣].

٤- الكبير والعجوز:

يباح الفطر للشيخ الكبير والمرأة العجوز اللذين لايطيقان الصوم؛ قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ﴾[البقرة: ١٨٤].

وعن ابن عبَّاس رضي الله عنهما قال: « رُخِّصَ للشَّيخِ الكَبيرِ والعجُوزِ، الكَبيرَةِ في ذلكَ وهما يُطيقانِ الصَّومَ، أن يُفطرا إن شاءَا ويُطعِما كلَّ يَومٍ مسكِينًا ولا قضَاءَ

---

(١) صححه الألباني في الإرواء (٤/١٨- ٢٥).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/٢٢٤).

(٣) المغني مع الشرح الكبير (١/٣٦٠).

علَيهما، ثمَّ نُسخ ذلكَ في هذه الآية: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]. فثَبتَ للشَّيخِ الكبيرِ، والعَجُوزِ الكبِيرةِ، إذا كانَا لا يُطيقانِ الصَّومَ، والحُبلى، والمُرضعِ، إذا خافتا أفطَرتَا وأطعَمتَا مكَانَ كلِّ يَومٍ مِسكِينًا »[(١)].

يقول الإمام البخاري رحمه الله: « وأما الشيخ الكبير إذا لم يطق الصيام، فقد أطعم أنس بعدما كبر عامًا أو عامين عن كل يوم مسكينًا »[(٢)].

وأما من سقط تمييزه وبلغ حدّ الخَرَف فلا يجب عليه ولا على أهله شيء لسقوط التكليف، فإن كان يميز أحيانا ويهذي أحيانا وجب عليه الصوم حال تمييزه ولم يجب حال هذيانه[(٣)].

(١) قال الألباني في إرواء الغليل (٤/ ١٨): إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٢) صحيح البخاري (٤٥٠٥).

(٣) انظر مجالس شهر رمضان لابن عثيمين (ص ٢٨).

مسائل متنوعة

١-**البنج:** وهو أنواع:

أ- التخدير عن طريق الأنف بمادة غازية لا تفطر؛ لأن المادة الغازية ليست جرمًا.

ب- التخدير الصيني (الإبر) لا تفطر؛ لعدم دخول أي مادة إلى الجوف.

ج- إذا كان التخدير موضعيًا فلا يفطر، أما إذا كان كليًّا أي أن المريض يفقد وعيه تمامًا؛ فهذا إذا كان طوال اليوم فهو مفطر، أما إذا استيقظ المريض في أي جزءٍ من النهار فلا يفطر.

٢- **غسول الأذن:** غالبًا أنه يحتوي على قدر كبير من الماء فإن كانت الطبلة مخرقه ووصل إلى الحلق أفطر عند الجمهور، أما إن لم يصل شيء إلى الحلق فلا يفطر.

٣- **قطرة العين:** اختار العلامتان ابن باز وابن عثيمين أن قطرة العين لا تفطر؛ لأنها ليس منفذًا للأكل والشرب، وهو مذهب الحنفية والشافعية في الكحل.

٤- **المراهم واللصقات العلاجية:** لا تفطر؛ لأنها ليست أكلًا ولا شربًا ولا بمعناهما.

٥- **بخاخ الربو:** ذهب العلامتان ابن باز وابن عثيمين واللجنة الدائمة إلى أنه لا يفطر؛ لأن البخاخ يتبخر ولا يصل إلى المعدة وإنما يصل إلى القصبات الهوائية، وقياسًا على المضمضة والسواك.

٦- **الأقراص التي توضع تحت اللسان لعلاج بعض الأزمات القلبية:** ولا يدخل إلى الجوف شيء من هذه الأقراص فإنها لا تفطر.

٧- **الغسيل الكلوي:** اختار العلامة ابن باز أنه مفطر؛ لأن غسيل الكلى يزود الجسم بالدم النقي كما أنه قد يزود بمادة مغذية وهو مفطر آخر؛ فاجتمع مفطران.

٨- **الغسول المهبلي والتحاميل والمنظار المهبلي:** ذهب المالكية والحنابلة إلى أن المرأة إذا قطرت في قبلها مائعًا لا تفطر بذلك.

٩- **التحاميل:** لا تفطر وهو اختيار العلامة ابن عثيمين؛ لأنها تحتوي على مادة دوائية وليس فيها سوائل، وليست أكلًا وشربًا ولا بمعناها.

١١- **إدخال المنظار أو إدخال دواء أو محلول لغسل المثانة، أو مادة تساعد على وضوح الأشعة:** ظهر جليًّا من خلال علم التشريح الحديث أنه لا علاقة مطلقًا بين مسالك البول والجهاز الهضمي، وأن الجسم لا يمكن أن يتغذى مطلقًا بما يدخل إلى مسالك البول. وعليه فإن إدخال هذه الوسائل المعاصرة في الإحليل لا يفسد الصيام؛ لعدم وجود المقتضي لذلك، والأصل صحة الصيام.

١٢- **أخذ الدم للتحليل ونحوه:** ليس هناك دليل على إفساد الصوم بأخذ القليل من الدم، فهو ليس بمعنى الحجامة؛ لأن علة التفطير بالحجامة الضعف الذي ينتج عنها، وهذا المعنى ليس موجودًا في أخذ الدم القليل.

١٣- **المنظار الشرجي:** لا يفطر؛ فهو لا يصل إلى المعدة، ولا يحصل للجسم به تقوي ولا تغذي.

١٤- **منظار البطن:** لا يصل إلى المعدة؛ فهو لا يفطر.

١٥- **من أكل أوشرب ناسيًا في نهار رمضان:** لاشي عليه؛ فقد أطعمه الله وسقاه، والدليل على ذلك: عن أبي هريرة، أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قال: « **مَن أَكَلَ أو شَرِبَ في صَومِهِ نَاسِيًا، فَليُتِمَّ صَومَهُ؛ فَإِنَّ اللهَ ﷻ أطعَمَهُ وَسَقَاهُ** ». وفي رواية: « **فإنما هورزق رزقه الله** »[(١)].

١٦- **من رأى من يأكل ناسيا فإن عليه أن يذكّره؛** لعموم قول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ﴾ [المائدة: ٢]. ولعموم قول الرسول ﷺ: « **فإذا نسيت فذكّروني** »[(٢)]. ولأن الأصل أن هذا منكر يجب تغييره[(٣)].

١٧- **لو أكل أو شرب أو جامع ظانا بقاء الليل ثم تبين له أن الفجر قد طلع:** فلا شيء عليه؛ لأن الآية قد دلّت على الإباحة إلى أن يحصل التبين. وقد روى عبد الرزاق بإسناد صحيح إلى ابن عباس رضي الله عنهما قال: « أحلّ الله لك الأكل والشرب ما شككت ». ولأن الأصل بقاء الليل[(٤)].

---

(١) رواه الإمام أحمد في المسند (١٠٣٤٨)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٠٨٢).

(٢) صححه الألباني في صحيح الجامع (٢٤٠٦).

(٣) مجالس شهر رمضان لابن عثيمين (ص ٧٠).

(٤) فتح الباري (٤/١٣٥)، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية. مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٦٣).

القول المليح في أحكام صلاة التراويح

فضل قيام الليل عظيم؛ للأمور الآتية:

١- عناية النبي ﷺ بقيام الليل حتى تفطرت قدماه، فقد كان يجتهد في القيام اجتهادًا عظيمًا؛ فعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يقوم من الليل حتى تتفطَّر قدماه، فقالت عائشة: لم تصنعُ هذا يا رسول الله! وقد غفر الله لك ما تقدَّمَ من ذنبك وما تأخر؟ قال: « **أفلا أحبُّ أن أكون عبدًا شكُورًا** »[(١)].

وعن المغيرة رضي الله عنه قال: قام النبي ﷺ حتى تورَّمت قدماه، فقيل له: غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ قال: « **أفلا أكون عبدًا شكورًا** »[(٢)].

٢- أنه من أعظم أسباب دخول الجنة، فعن عبد الله بن سلام رضي الله عنه قال: لما قَدم النبي ﷺ المدينة انجفل الناس قِبَلَهُ، وقيل: قدِم رسول الله ﷺ، قدم رسول الله ﷺ، قدم رسول الله ﷺ؛ ثلاثًا، فجئت في الناس لأنظر، فلما تبيَّنتُ وجهَهُ عرفتُ أن وجهه ليس بوجه كذَّاب، فكان أول شيء سمعتُه تكلَّم به أن قال: « **يا أيها الناس! أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وصِلوا الأرحام، وصلُّوا بالليل والناسُ نيام، تدخلوا الجنة بسلام** »[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٨٣٧)، ومسلم (٢٨٢٠).

(٢) أخرجه البخاري (٤٨٣٦)، ومسلم (٢٨١٩).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٢٥١)، والترمذي (٢٤٨٥)، والحاكم (١٣/٣)، وأحمد (٤٥١/٥)، وصححه الألباني في الصحيحة (٥٦٩) وإرواء الغليل (٢٣٩/٣).

٣- قيام الليل من أسباب رفع الدرجات في غرف الجنة؛ لحديث أبي مالك الأشعري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **إن في الجنة غُرفًا يُرى ظاهرُها من باطنها، وباطنها من ظاهرها، أعدَّها الله تعالى لمن أطعم الطعام، وألانَ الكلام، وتابع الصيام**(١)**، وأفشى السلام، وصلى بالليل والناس نيام** »(٢).

٤- المحافظون على قيام الليل محسنون مستحقون لرحمة الله وجنته؛ لأنهم ﴿ كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾ وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾ [الذاريات: ١٧ - ١٨].

٥- مدح الله أهل قيام الليل في جملة عباده الأبرار عباد الرحمن، فقال ﷻ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَٰمًا ﴾ [الفرقان: ٦٤].

٦- شهد لهم بالإيمان الكامل؛ فقال سبحانه: ﴿ إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَٔايَٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا۟ بِهَا خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَسَبَّحُوا۟ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ۩ ﴿١٥﴾ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ [السجدة: ١٥ - ١٦].

٧- نفى الله التسوية بينهم وبين غيرهم ممن لم يتصف بوصفهم؛ فقال تعالى: ﴿ أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْـَٔاخِرَةَ وَيَرْجُوا۟ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ ۗ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [الزمر: ٩].

---

(١) تابع الصيام: أي أكثرَ منه بعد الفريضةِ بحيث تابعَ بعضها بعضًا ولا يقطعُها رأسًا. وقيل: أقلُّه أن يصومَ من كلِّ شهرٍ ثلاثة أيامٍ. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي (١١٩/٦).

(٢) أخرجه أحمد (٣٤٣/٥)، وابن حبان (موارد) (٦٤١)، والترمذي (٢٥٢٧)، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٣١١/٢)، وصحيح الجامع (٢١١٩).

٨- قيام الليل مكفِّر للسيئات ومنهاة للآثام؛ لحديث أبي أمامة ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: « **عليكم بقيام الليل؛ فإنه دأب الصالحين قبلكم، وهو قُربة إلى ربكم، ومكفِّر للسيئات، ومنهاة للآثام** »(١).

٩- قيام الليل أفضل الصلاة بعد الفريضة؛ لحديث أبي هريرة ﷺ يرفعه، وفيه: « **أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد المكتوبة صلاة الليل** »(٢).

١٠- شرف المؤمن قيام الليل؛ لحديث سهل بن سعد ﷺ قال: جاء جبريل إلى النبي ﷺ فقال: « يا محمد عش ما شئت فإنك ميت، وأحبب من شئت فإنك مفارقه، واعمل ما شئت فإنك مجزيٌّ به ». ثم قال: « يا محمد شرف المؤمن قيام الليل، وعزُّه استغناؤه عن الناس »(٣).

١١- قيام الليل يُغبَطُ عليه صاحبه؛ لعظيم ثوابه، فهو خير من الدنيا وما فيها؛ لحديث عبد الله بن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالًا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار** »(٤).

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٤٩)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٤٥٢)، وفي صحيح سنن الترمذي (١٧٨/٣).

(٢) أخرجه مسلم (١١٦٣).

(٣) أخرجه الحاكم (٣٢٥/٤) وصححه ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني في الصحيحة (٨٣١).

(٤) أخرجه مسلم (٨١٥).

ولحديث عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال النبي ﷺ: « **لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالًا فسلَّطه على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلِّمها** »[(١)].

١٢- قراءة القرآن في قيام الليل غنيمة عظيمة؛ لحديث عبد الله بن عمرو ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين، ومن قام بمائة آية كتب من القانتين، ومن قام بألف آية كتب من المقنطرين**[(٢)] »[(٣)].

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **أيحب أحدكم إذا رجع إلى أهله أن يجد فيه ثلاث خَلِفاتٍ عظام سمانٍ؟** » قلنا: نعم. قال: « **ثلاث آيات يقرأ بهن أحدكم في صلاته خير له من ثلاث خلفات عظام سمان** »[(٤)].

١٣- الدعاء في قيام الليل غنيمة عظيمة؛ عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: « **ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول: من يدعوني فأستجيب له؟ من يسألني فأعطيه؟ من يستغفرني فأغفر له؟ فلا يزال كذلك حتى يضيء الفجر** »[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣)، ومسلم (٨١٦).

(٢) المقنطرين: أي ممن كتب له قنطار من الأجر. الترغيب والترهيب للمنذري (١/٤٩٥).

(٣) أخرجه أبو داود (١٣٩٨)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/٢٦٣)، والصحيحة (٦٤٣).

(٤) أخرجه مسلم (٨٠٢).

(٥) أخرجه البخاري (١٤٥)، ومسلم (٧٥٨).

صلاة التراويح

١- مفهوم صلاة التروايح: سميت بذلك؛ لأنهم كانوا يستريحون بعد كل أربع ركعات[١].

وقال ابن حجر: « سميت الصلاة في الجماعة في ليالي رمضان التراويح؛ لانهم أول ما اجتمعوا عليها كانوا يستريحون بين كل تسليمتين »[٢].

والتراويح: هي قيام رمضان أول الليل[٣]، ويقال: الترويحة في شهر رمضان؛ لأنهم كانوا يستريحون بين كل تسليمتين، بناءً على حديث عائشة ﵂ أنها سُئلت: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ قالت: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة: يصلي أربعًا فلا تسأل عن حُسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهنّ، ثم يصلي ثلاثًا... »[٤].

ودلَّ قولها ﵂: « يصلي أربعًا... ثم يصلي أربعًا... ». على أن هناك فصلًا بين الأربع الأولى والأربع الثانية، والثلاث الأخيرة، ويسلم في الأربع من كل

---

(١) انظر: القاموس المحيط: باب الحاء، فصل الراء، (ص٢٨٢)، ولسان العرب: باب الحاء، فصل الراء (٢/٤٦٢).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٣ / ٣٤).

(٣) انظر: مجموع فتاوى الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

(٤) أخرجه البخاري (١١٤٧)، ومسلم (٧٣٨).

ركعتين[١]؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: « كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة ».

وفي لفظ: « يسلم بين كل ركعتين، ويوتر بواحدة »[٢].

وهذا يفسر الحديث الأول، وأنه ﷺ يسلم من كل ركعتين، وقد قال ﷺ: « **صلاة الليل مثنى مثنى** »[٣].

٢- صلاة التراويح سنة مؤكدة، سنَّها رسول الله ﷺ بقوله وفعله؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يرغِّبهم في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة، فيقول: « **من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غُفِر له ما تقدَّم من ذنبه** »[٤].

قال الإمام النووي رحمه الله: « اتفق العلماء على استحبابها »[٥].

ولا شك أن صلاة التراويح سنة مؤكدة أول من سنها بقوله وفعله رسول الله ﷺ[٦].

٣- فضل صلاة التراويح ثبت من قول النبي ﷺ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: « **من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غُفر له ما تقدم من ذنبه** »[٤].

---

(١) انظر: الشرح الممتع للعلامة ابن عثيمين (٤/٦٦).

(٢) أخرجه مسلم (٧٣٦).

(٣) أخرجه البخاري (٩٩٠)، ومسلم (٧٤٩).

(٤) أخرجه البخاري (٣٧)، ومسلم، واللفظ له (٧٥٩).

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم (٦/٢٨٦).

(٦) انظر: المغني لابن قدامة (٢/٦٠١).

فإذا قام المسلم رمضان تصديقًا بأنه حق شرعه الله، وتصديقًا بما قاله رسول الله ﷺ وما جاء به، واحتسابًا للثواب؛ يرجو الله مخلصًا له القيام ابتغاء مرضاته وغفرانه، حصل له هذا الثواب العظيم[١].

٤- مشروعية الجماعة في صلاة التراويح وقيام رمضان وملازمة الإمام حتى ينصرف؛ لحديث أبي ذر رضي الله عنه قال: صمنا مع رسول الله ﷺ في رمضان فلم يقم بنا حتى بقي سبع من الشهر، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل، ثم لم يقم بنا في السادسة، وقام بنا في الخامسة حتى ذهب شطر الليل، فقلنا: يا رسول الله! لو نفَّلتنا بقية ليلتنا هذه؟ فقال: « **إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف، كتب الله له قيام ليلة** ». وفي لفظ: « **كُتبَ له قيام ليلة** ». فلما كانت الرابعة لم يقم، فلما كانت الثالثة جمع أهله ونساءه والناس، فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح، قال: قلت: ما الفلاح؟ قال: السحور. ثم لم يقم بنا بقية الشهر »[٢].

ولحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ خرج ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد، فصلى رجال بصلاته، فأصبح الناس يتحدَّثون بذلك، فاجتمع أكثر منهم، فخرج إليهم رسول الله ﷺ في الليلة الثانية فصلوا بصلاته، فأصبح الناس يذكرون ذلك، فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ،

---

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٦/٢٨٦)، وفتح الباري لابن حجر (١/٩٢)، ونيل الأوطار للشوكاني (٢/ ٢٣٣).

(٢) أخرجه أحمد (٥/١٥٩)، وأبو داود (١٣٧٥)، والنسائي (١٦٠٥)، والترمذي (٨٠٦)، وابن ماجه (١٣٢٧)، وصححه الألباني.

فطفق[١] رجال منهم يقولون: الصلاة.. فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ حتى خرج لصلاة الفجر، فلما قضى الفجر أقبل على الناس، ثم تشهَّد، فقال: « **أما بعد، فإنه لم يخف عليَّ شأنكم؛ ولكني خشيت أن تُفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها** ». وذلك في رمضان[٢].

وعن عبد الرحمن بن عبد القاريّ أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلةً في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: « إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل ». ثم عزم فجمعهم على أُبي بن كعب، ثم خرج معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم، قال عمر: « نعم البدعةُ هذه! والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون - يريد آخر الليل - وكان الناس يقومون أوله[٣].

وهذه الأحاديث تدلّ على مشروعية صلاة التراويح وقيام رمضان جماعة بالمسجد، وأن من لازم الإمام حتى ينصرف كُتب له قيام ليلة كاملة.

وأما قول عمر رضي الله عنه : « نعم البدعة هذه ». فهذا يعني به في اللغة، فمراده رضي الله عنه أن هذا الفعل لم يكن على هذا الوجه قبل هذا الوقت، ولكن له أصول من الشريعة يرجع إليها، منها:

---

(١) طفق: أي جعل.

(٢) أخرجه البخاري (٩٢٤)، ومسلم واللفظ له (٧٦١).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠١٠).

أ- أن النبي ﷺ كان يحثّ على قيام رمضان، ورغَّب فيه، وقد صلى بأصحابه في رمضان غير ليلة ثم امتنع من ذلك معللًا بأنه خشي أن يكتب عليهم فيعجزوا عن القيام، وهذا قد أُمِنَ من بعده ﷺ.

ب- أمر النبي ﷺ باتباع خلفائه الراشدين، وهذا قد صار من سنة خلفائه الراشدين رضي الله عنهم [١].

قال ابن باز رحمه الله عن قول عمر رضي الله عنه: « نعم البدعة هذه »: « البدعة هنا يعني من حيث اللغة، والمعنى أنهم أحدثوها على غير مثال سابق بالمداومة عليها في رمضان كله، وهذا وجهُ قول عمر رضي الله عنه وإلا فهي سنة فعلها ﷺ ليالي »[٢].

٥- الاجتهاد في قيام عشر شهر رمضان الأواخر؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « **من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا، غُفِر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غُفرَ له ما تقدم من ذنبه** »[٣].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: « كان النبي ﷺ إذا دخل العشر أحيى الليل، وأيقظ أهله، وجدَّ، وشدَّ المئزر[٤] »[٥].

---

(١) انظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب (١٢٩/٢).

(٢) عند تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم (٢٠١٠).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠١٤)، ومسلم (٧٦٠).

(٤) شدّ المئزر: معناه التشمير في العبادات. وقيل: كناية عن اعتزال النساء.

(٥) أخرجه البخاري (٢٠٢٤)، ومسلم (١١٧٤).

وعنها ﵂ قالت: « كان رسول الله ﷺ يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيره »[١].

وعن النعمان بن بشير ﵁ قال: « قمنا مع رسول الله ﷺ ليلة ثلاث وعشرين إلى ثلث الليل الأول، ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين إلى نصف الليل، ثم قمنا معه ليلة سبع وعشرين حتى ظننا أن لا ندرك الفلاح. وكانوا يسمونه السحور »[٢].

وفي حديث أبي ذر ﵁ : « أن النبي ﷺ لما كانت ليلة سبع وعشرين جمع أهله ونساءه والناس فقام بهم »[٣].

٦- وقت صلاة التراويح بعد صلاة العشاء مع سنتها الراتبة، ثم تصلى صلاة التراويح بعد ذلك[٤].

٧- عدد صلاة التراويح ليس له تحديد لا يجوز غيره؛ وإنما قال النبي ﷺ: « **صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خَشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة تُوتِرُ له ما قد صلّى** »[٥].

---

(١) أخرجه مسلم (١١٧٥).

(٢) أخرجه النسائي (١٦٠٦)، وصححه الألباني في صحيح النسائي (١/٣٥٤).

(٣) أخرجه أحمد (٥/١٥٩)، وأبو داود (١٣٧٥)، والنسائي (١٦٠٥)، والترمذي (٨٠٦)، وابن ماجه (١٣٢٧).

(٤) انظر: الشرح الممتع للعلامة ابن عثيمين (٤/٨٢).

(٥) أخرجه البخاري (٩٩٠)، ومسلم (٧٤٩).

فلو صلى عشرين ركعة وأوتر بثلاث، أو صلى ستًا وثلاثين وأوتر بثلاث، أو صلى إحدى وأربعين فلا حرج[١]، ولكن الأفضل ما فعله رسول الله ﷺ وهو ثلاث عشرة ركعة، أو إحدى عشرة ركعة؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: « كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة »[٢]؛ ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت: « ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة »[٣]. فهذا هو الأفضل والأكمل في الثواب[٤]، ولو صلى بأكثر من ذلك فلا حرج لقوله ﷺ: « **صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى** »[٥].

والأمر واسع في ذلك، لكن الأفضل إحدى عشرة ركعة، والله الموفق سبحانه[٦].

---

(١) انظر: سنن الترمذي (٣/١٦١)، والمغني لابن قدامة (٢/٦٠٤)، وفتاوى ابن تيمية (٢٣/١١٢-١١٣)، وسبل السلام للصنعاني (٣/٢٠-٢٣).

(٢) أخرجه مسلم (٧٦٤).

(٣) أخرجه البخاري (١١٤٧)، ومسلم (٧٣٨).

(٤) انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين (٤/٧٢).

(٥) أخرجه البخاري (٩٩٠)، ومسلم (٧٤٩).

(٦) انظر: فتاوى الإمام ابن باز (١١/٣٢٠-٣٢٤).

مسائل مهمه في صلاة التراويح

المسألة الأولى: قيام رمضان من الإيمان، ومغفرة لسالف الذنوب.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يرغب في قيام رمضان، من غير أن يأمرهم بعزيمة، فيقول: « **من قام رمضان إيمانا واحتسابا، غفر له ما تقدم من ذنبه** »[(١)].

فرع: قال النووي رحمه الله: « قولهُ ﷺ: **غُفِرَ لهُ ما تَقَدَّمَ من ذَنبِهِ**: المعروفُ عند الفقهاء أنَّ هذا مُختصٌّ بغفران الصَّغائر دون الكبائر. قال بعضهُم ويجوز أن يُخفِّف من الكبائر ما لم يُصادف صغيرةً »[(٢)].

قال النووي: وقد ثبت في الصَّحيح ما يُؤيِّدهُ[(٣)] فمن ذلك حديثُ عثمان رضي الله عنه قال سمعت رسول اللهِ ﷺ يقولُ: « **مَا مِن امرِئٍ مُسلِمٍ تَحضُرُهُ صَلَاةٌ مَكتُوبَةٌ فَيُحسِنُ وُضُوءَهَا وخُشُوعَهَا ورُكُوعَهَا إلَّا كَانَت لهُ كَفَّارَةً لمَا قَبلَهَا مَا لَم تُؤتَ كَبِيرَةٌ؛ وذَلِكَ الدَّهرَ كُلَّهُ** »[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٠٩)، ومسلم (٧٥٩).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٦/ ٤٠).

(٣) طرح التثريب في شرح التقريب لزين الدين العراقي (٤/ ١٦٣).

(٤) أخرجه مسلم (٢٢٨).

قلت: إن المغفرة خاصة بالحقوق الخاصة بالله ﷻ، أما الحقوق الخاصة بحقوق العباد فلابد من ردها إلى أصحابها أو طلب المسامحة منهم؛ وذلك لظاهر الأدلة التالية:

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « **من كانت عنده مظلمة لأخيه، فليتحلله منها؛ فإنه ليس ثم دينار ولا درهم من قبل أن يؤخذ لأخيه من حسناته، فإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات أخيه فطُرحت عليه** »(١).

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ قال: « **إذا خلص المؤمنون من النار حُبسوا على قنطرةٍ بين الجنة والنار، فيتقاضون مظالم كانت بينهم في الدنيا، حتى إذا نقوا وهذبوا؛ أذن لهم بالدخول إلى الجنة، فو الذى نفس محمد بيده، لأحدكم بمسكنه في الجنة أدل بمنزله كان في الدنيا** »(٢).

المسألة الثانية: التراويح مع الجماعة أفضل.

في مسائل الإمام أحمد بن حنبل لأبي داود قال: « سمعت أحمد قيل له: يعجبك أن يصلي الرجل مع الناس في رمضان أو وحده؟ قال: يصلي مع الناس، وسمعته أيضًا يقول: يعجبني أن يصلي مع الإمام ويوتر معه »(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٦٥٣٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٤٠).

(٣) مسائل الإمام أحمد بن حنبل لأبي داود (ص ٦٢).

قال النبي ﷺ قال: « **إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف حسب له بقية ليلته** »[١].

قال الألباني رحمه الله: « والشاهد من هذا الحديث قوله: « **من قام مع الإمام** » فإنه ظاهر الدلالة على فضيلة قيام رمضان مع الإمام »[٢].

وقال صاحب عون المعبود: « حصل له ثواب قيام ليلة تامة »[٣].

وقال ابن قدامة رحمه الله: « والمختار عند أبي عبد الله فعلها في الجماعة »[٤].

وقالت اللجنه الدائمة في السعودية: « صلاتها مع الإمام في المسجد أفضل تأسيًا بالنبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، ولقول النبي ﷺ لأصحابه لما صلى بهم التراويح في بعض الليالي إلى ثلث الليل وقال له بعضهم: لو نفلتنا بقية ليلتنا »[٥].

وقال ابن باز رحمه الله: « الجماعة أفضل، كونه يصلي جماعة في التراويح في رمضان يصليها جماعة كما صلاها النبي ﷺ والصحابة أفضل »[٦].

---

(١) مسند الإمام أحمد (٢١٤٤٧).

(٢) صلاة التراويح للألباني (ص ١٥).

(٣) عون المعبود (٤/ ٢٥٠).

(٤) المغني لابن قدامة (٢/ ١٢٣).

(٥) فتاوى اللجنه الدائمة (١٠ / ١٠٢).

(٦) الموقع الرسمي للشيخ ابن باز رحمه الله.

وذهب بعض العلماء إلى أن صلاتها في البيت أفضل؛ واستدل هؤلاء بحديث زيد بن ثابت ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة** »(١).

وقالوا أن الصلاة في البيت أبعد عن الرياء وأقرب للاخلاص، وفيه محافظة على ما يحفظه المسلم.

وما أجمل ما قاله الإمام مالك ﷺ حين سأله ابن القاسم عن قيام الرجل في رمضان أمع الناس أحب إليك أم في بيته ؟ قال: « إن كان يقوى في بيته فهو أحب إليَّ، وليس كل الناس يقوى على ذلك »(٢).

قلت: لو صلى الإنسان مع الإمام حتى يقضي الإمام ويوتر مع الإمام، ثم يجعل له نصيب من الليل ولو ركعتين ولكن بدون وتر لكان خيرًا له.

أو أنه جعل له ليلة في كل فترة من رمضان يصلي في بيته يخلو بنفسه ويستجمع قلبه ويراجع حفظه لكان حسنًا.

المسألة الثالثة: أيهما أفضل: التهجد أم تلاوة القرآن ليلًا؟.

سُئل شيخ الإسلام ابن تيمية أيُّما أفضلُ إذا قام من اللَّيل الصَّلاةُ أم القراءةُ؟(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٩٠).

(٢) المدونة الكبرى (١ / ٢٨٧).

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٣/ ٦٠).

فأجاب: بل الصَّلاةُ أفضلُ من القراءةِ في غير الصَّلاة؛ نصَّ على ذلك أئمَّةُ العُلماء. وقد قال ﷺ: « **استَقِيمُوا ولَن تُحصُوا واعلَمُوا أنَّ خَيرَ أَعمَالِكُم الصَّلَاةُ ولَا يُحَافِظُ علَى الوُضُوءِ إلَّا مُؤمِنٌ** »(١).

لكن من حصل لهُ نشاطٌ وتدبُّرٌ وفَهمٌ للقراءة دونَ الصَّلاةِ فالأفضلُ في حقِّهِ ما كان أنفع لهُ.

المسألة الرابعة: الإمام يؤم في القيام يقرأ في المصحف.

« ورد أن عائشةَ رضي الله عنها كان يؤُمُّها غلامٌ لها في المصحفِ وكان يُقالُ لهُ ذَكوَانُ في رمَضانَ باللَّيل. وسُئلَ ابنُ شهابٍ رحمه الله عن الرَّجلِ يؤمُّ النَّاس في رمضان في المُصحفِ قال: ما زالُوا يفعلُون ذلك منذُ كان الإسلامُ، كان خِيارُنا يقرءُون في المصاحفِ »(٢).

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله: « تجوز القراءة من المصحف في التراويح لمن لا يحفظ القرآن، وقد كان ذكوان مولى عائشة رضي الله عنها يصلي بها في رمضان من مصحف، ذكره البخاري في صحيحه تعليقًا مجزومًا به »(٣).

المسألة الخامسة: حمل المصحف في الصلاة لمتابعة الإمام.

---

(١) صححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٩٢).

(٢) مختصر قيام الليل للمروزي (ص٢٣٣).

(٣) مجلة البحوث الإسلامية (١١/١١٧).

قال ابن باز رحمه الله: « لا أعلم لهذا أصلًا، والأظهر أن يخشع ويطمئن ولا يأخذ مصحفًا، بل يضع يمينه على شماله كما هي السنة، يضع يده اليمنى على كفه اليسرى الرسغ والساعد ويضعهما على صدره، هذا هو الأرجح والأفضل، وأخذ المصحف يشغله عن هذه السنن ثم قد يشغل قلبه وبصره في مراجعة الصفحات والآيات عن سماع الإمام »[1].

وقال الشيخ الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: « حمل المصحف والإمام يقرأ ينافي الخشوع وفيه عدة محاذير:

المحذور الأول: أنه يحول بين المصلي وبين رؤية محل سجوده؛ والمشروع للمصلي أن ينظر إلى محل سجوده عند أكثر العلماء، وهذا الذي بيده المصحف لا ينظر إليه.

المحذور الثاني: أنه يحول بين المصلي وبين اتباع السنة في وضع اليدين؛ لأن المشروع للمصلي في حال القيام قبل الركوع وبعد الركوع أن تكون يده اليمنى على اليسرى، وهذا الذي أخذ المصحف لا يتمكن من ذلك كما هو معلوم.

المحذور الثالث: أن فيه حركة لا داعي لها، والحركة في الصلاة مكروهة؛ لأنها عبث، وهذا يحرك المصحف في تقليبه، وفي حمله، وفي وضعه حركة لا داعي لها.

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز رحمه الله (١١/٣٤١).

المحذور الرابع: أنه يشغل بصره بحركات كثيرة فهو ينظر إلى الآيات، وإلى كل كلمة، وكل حرف، وكل حركة، وكل سطر، وكل صفحة، ولهذا ذهب بعض العلماء إلى أن الإنسان المصلي إذا قرأ في المصحف بطلت صلاته، وعللوا ذلك بكثرة الحركات، وهذا المتابع لا شك أن حركات عينيه تكثر كثرة عظيمة.

المحذور الخامس: أنني أشعر أن الذي يتابع الإمام سوف يذهب عن قلبه أنه في صلاة، يعني ينشغل بالمتابعة عن كونه يصلي يشعر كأن إمامه رجلًا يقرأ وهو يتابعه، ما كأنه في صلاة، لكن إذا كان الإنسان قد وضع يده اليمنى على اليسرى، وأخبت لله، ووضع بصره موضع سجوده، فإنه يجد من الإنابة إلى الله والخشوع ما لا يجده عند تقليب المصحف »[(١)].

المسألة السادسة: لو اجتمع خسوف وتراويح.

« يقدم الخسوف لأنه آكد منها »[(٢)].

المسألة السابعة: من جاوز اثنتين في التراويح.

قال الإمام أحمد فيمن قام من التراويح إلى ثالثة: يرجع وإن قرأ؛ لأن عليه تسليمة ولابد »[(٣)].

قال السعدي: « إذا قام إلى ثالثة في التراويح فماذا يفعل؟

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل محمد بن صالح العثيمين (١٣/ ٢٣٩).

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٢/ ٤٥٠).

(٣) الإنصاف للمرداوي (٢/ ١٨٤).

فأجاب: إذا قام لثالثة سهوًا، فيلزمه العود فيرجع ويجب عليه سجود السهو، ولا يكملها أربعًا؛ لأن المتنفل ليلًا إذا قام لثالثة يتعين عليه الرجوع، بخلاف المتنفل نهارًا؛ فإنه يخير. والله أعلم »[(١)].

المسألة الثامنة: أيهما أفضل لمن كان في مكة الطواف أو صلاة التراويح؟

قال ابن عثيمين رحمه الله: « الأفضل صلاة التراويح؛ لأن صلاة التراويح إذا تركها وطاف، فإنها تفوته مع الجماعة ومع الإمام ويفوته قيام الليل كله؛ إن النبي ﷺ يقول: « **من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة** »[(٢)]. أما الطواف فإن وقته لا يفوت. فبإمكانه إذا انتهى من التراويح أن يذهب فيطوف، أو يطوف في النهار فليس له وقت محدد يفوت بفواته. وعلى هذا فنقول الأفضل للإنسان أن يصلي مع الإمام حتى يكتب له قيام ليلة »[(٣)].

المسألة التاسعة: حكم صلاة العشاء خلف من يصلي التراويح.

« إذا صلى رجل صلاة العشاء خلف من يصلي التراويح فلما سلم الإمام من التراويح أتم الرجل صلاة العشاء فهذا جائز ولا بأس به؛ وقد نصَّ على جوازه الإمام أحمد – رحمه الله تعالى –، وصحَّ عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه كان

---

(١) الفتاوى السعدية للشيخ السعدي (ص١٥).

(٢) أخرجه أحمد (١٥٩/٥)، وأبو داود (١٣٧٥)، والنسائي (١٦٠٥)، والترمذي (٨٠٦)، وابن ماجه (١٣٢٧)، وصححه الألباني.

(٣) مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٢٦/١٤).

يصلي مع النبيﷺ العشاء الآخرة ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة، فتكون له نافلة، ولمن خلفه فريضة.

لكن إن كان مع هذا الرجل جماعة فالأولى أن يصلوا وحدهم صلاة العشاء في جانب من المسجد؛ ليدركوا الصلاة كلها من أولها إلى آخرها في الجماعة »[١].

المسألة العاشرة: يستحب الاستفتاح في كل تسليمة من صلاة التراويح؛ لأن كل تسليمة صلاة مستقلة عن التي قبلها ولا فرق بين الفريضة والنافلة في صيغة الاستفتاح، ويكون الاستفتاح بإحدى الصيغ الواردة عن النبيﷺ وأشهرها: « سبحانك اللّٰهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك »[٢].

المسألة الحادية عشر: هل يجوز للمرأة المحادة التي توفي زوجها الخروج لصلاة التراويح والتهجد؟

« يجب على المرأة المحادة على زوجها لزوم بيتها، ولا تخرج إلا لقضاء حاجاتها الضرورية، ولا تخرج لصلاة التراويح والتهجد في المسجد، بل تصلي في بيتها »[٣].

---

(١) مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٤/٢٣١).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٦/٧٧).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة (٢٠/٤٦٧).

المسألة الثانية عشر: جواز صلاة التروايح جالسًا:

تصح صلاة التراويح جالسًا مع القدرة على القيام، قال الإمام النووي رحمه الله: « وهو إجماع العلماء »[(١)].

كما يصح أداء بعض التطوع من قيام وبعضه من قعود[(٢)]، وأما صلاة الفريضة فالقيام فيها ركن، من تركه مع القدرة عليه فصلاته باطلة[(٣)].

وقد ثبتت الأحاديث بذلك؛ ففي حديث عائشة رضي الله عنها في صلاة النبي ﷺ بالليل، قالت: « ...كان يصلي من الليل تسع ركعات، فيهن الوتر، وكان يصلي ليلًا طويلًا قائمًا، وليلًا طويلًا قاعدًا، وكان إذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم، وإذا قرأ قاعدًا ركع وسجد وهو قاعد... »[(٤)].

وعنها رضي الله عنها قالت: « ما رأيت رسول الله ﷺ يقرأ في شيء من صلاة الليل جالسًا حتى إذا كَبِر قرأ جالسًا، حتى إذا بقي عليه من السورة ثلاثون أو أربعون آية قام فقرأهن ثم ركع »[(٥)].

وعن حفصة رضي الله عنها قالت: « ما رأيت رسول الله ﷺ صلى في سبحته قاعدًا حتى كان قبل وفاته بعام، فكان يصلي في سبحته قاعدًا، وكان يقرأ بالسورة فيرتِّلها

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٦/٢٥٥)، وانظر: المغني لابن قدامة (٢/٥٦٧).

(٢) انظر: شرح النووي (٦/٢٥٦).

(٣) شرح النووي (٦/٢٥٨).

(٤) أخرجه مسلم (٧٣٠).

(٥) أخرجه البخاري (١١١٨ - ١١١٩).

حتى تكون أطول من أطول منها »[١].

وصلاة المسلم قائمًا أفضل عند القدرة؛ لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما يرفعه: « **صلاة الرجل قاعدًا نصف الصلاة** »[٢].

ولحديث عمران بن حصين رضي الله عنهما قال: سألت رسول الله ﷺ عن صلاة الرجل قاعدًا فقال: « **إن صلَّى قائمًا فهو أفضل، ومن صلى قاعدًا فله نصف أجر القائم...** »[٣].

المسألة الثالثة عشر: الدعاء بعد السلام من صلاة الوتر[٤]؛ يقول بعد التسليم: « سبحان الملك القدوس، سبحان الملك القدوس، سبحان الملك القدوس رب الملائكة والروح »؛ لحديث أُبيّ بن كعب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات، كان يقرأ في الأولى بـ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وفي الثانية بـ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وفي الثالثة بـ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، ويقنت قبل الركوع،فإذا فرغ قال عند فراغه: « **سبحان الملك القدوس** » ثلاث مرات، يمد بها صوته في الأخيرة يقول: « **[رب الملائكة والروح]** »[٥].

---

(١) أخرجه مسلم (٧٣٣).

(٢) أخرجه مسلم (٧٣٥).

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٥).

(٤) قيام الليل في ضوء الكتاب والسنه لسعيد بن على القحطاني (ص ٧٠).

(٥) أخرجه النسائي (١٦٩٩)، وأبو داود مختصرًا (١٤٣٠)، والدارقطني (٢/٣١)، وما بين بين المعقوفين للدارقطني، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي (١/٢٧٢).

المسألة الرابعة عشر: لا وتران في ليلة ولا يُنقض الوتر؛ لحديث طلق بن علي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **لا وتران في ليلةٍ** »[(١)].

ولأن النبي ﷺ كان يصلي ركعتين بعدما يوتر[(٢)]، فإذا أوتر المسلم أول الليل ثم نام، ثم يسَّر الله له القيام من آخر الليل، فإنه يصلي مثنى مثنى ولا ينقض وتره بل يكتفي بوتره السابق[(٣)].

قال الشيخ عبد العزيز ابن باز رحمه الله: « السنة تأخير الوتر، لكنه إذا أوتر أول الليل لا يوتر آخره؛ لحديث: « **لا وتران في ليلة** ». أما من يقول ينقض الوتر فمعنى ذلك أنه يوتر ثلاث مرات، والصواب أنه إذا أوتر أول الليل ثم صلى آخره، فيصلي ولكنه لا يوتر بل يكتفي بوتره الأول »[(٤)].

(١) أخرجه أبو داود (١٤٣٩)، والترمذي (٤٧٠)، والنسائي (١٦٧٩)، وأحمد (٢٣/٤)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٧٤/٤) (٢٤٤٠)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (١٤٦/١).

(٢) أخرجه مسلم (٧٣٨).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٥٩٨/٢).

(٤) أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم (٤٠٧). وانظر: مجموع فتاواه (٣١٠/١١-٣١١).

مايجب على الصائم اجتنابه

يجب على الصائم أن يجتنب جميع ما حرَّم الله عليه من الأقوال والأفعال، ويحرم عليه أن يفعل شيئًا من ذلك، سواء كان في أثناء الصيام أو في غيره، والمحرمات كثيرة يجب اجتنابها في جميع الأوقات؛ في رمضان وفي غيره، ولكن الصائم إذا فعلها دلَّ ذلك على فساد قلبه وضعف عقله؛ لأنه لم يستطع تركها حتى وهو صائم، ومن هذه المحرمات :

١ - **الكذب**: وهو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو، عمدت ذلك أم جهلته، لكن لا يأثم في الجهل والسهو، وإنما يأثم في العمد[(١)].

وقد حرم الإسلام الكذب وبيَّن النبي ﷺ أنه من علامات المنافقين؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: « **آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان** »[(٢)].

والصائم أولى بترك الكذب.

٢- **قول الزور وشهادة الزور**: والزور كلمة عامة يدخل فيه: الكذب، والباطل، والتهمة، وشهادة الزور.

والأصل في الزور تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته حتى يُخَيَّل إلى من يسمعه أو يراه أنه خلاف؛ فيجب على الصائم أن يجتنب قول الزور وشهادة

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١/ ٦٩)، والأذكار للنووي (ص٣٢٦).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣).

الزور، والجهل والعمل به، ويحرم عليه أن يفعل شيئًا من ذلك؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « **من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجةٌ في أن يدع طعامه وشرابه** »(١).

٣ - **الغيبة**: وهي ذكرك أخاك بما يكره في غَيبته.

قال الإمام النووي رحمه الله: « الغيبة: ذكر المرء بما يكرهه، سواء كان ذلك في: بدن الشخص، أو دينه، أو دنياه، أو نفسه، أو خَلقِه، أو خُلُقِه، أو ماله، أو ولده، أو زوجه، أو خادمه، أو ثوبه، أو حركته، أو طلاقته، أو عبوسته، أو غير ذلك مما يتعلق به، سواء ذكرته باللفظ أو بالإشارة والرمز، فكل ذلك من الغيبة »(٢).

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « **أتدرون ما الغيبة؟** » قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: « **ذكرك أخاك بما يكره** » قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: « **إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته** »(٣).

٤ - **النميمة**: وهي نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض على جهة الإفساد بينهم(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٣) و (٦٠٥٧).

(٢) الأذكار للنووي (ص٢٨٨-٢٩٠) بتصرف. وانظر: فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٤٦٩).

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٨٩).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (٢/ ١١٢).

والنميمة تفسد بين الرجل وزوجه، وبين الرجل وأخيه، وهي تفسد أكثر مما يفسد السحر، وقد روى ابن عبد البر عن يحيى بن أبي كثير قال: « يفسد النمام والكذاب في ساعة ما لا يفسد الساحر في سنة »[(١)].

وحذَّر منها النبي ﷺ فقال: « **لا يدخل الجنة نمّام** ». وفي لفظ: « **لا يدخل الجنة قتات** »[(٢)].

٥ - **يتجنب الغش في جميع المعاملات**: من بيع، وإجارة، وصناعة، ورهن، وفي جميع الأعمال والأقوال، وفي جميع المناصحات والمشاورات؛ فإن الغش من كبائر الذنوب، وقد تبرَّأ النبي ﷺ من فاعله.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « **من حمل علينا السلاح فليس منا، ومن غشنا فليس منا** »[(٣)].

٦ - **يتجنب المعازف وآلات اللهو والطرب**؛ فإن المعازف هي آلات اللهو بجميع أنواعها: كالعود، والربابة، وغيرها من الأفلام، وما يعرض به الصور الخليعة، قال الله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًاۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٞ مُّهِينٞ ﴾ [لقمان: ٦].

---

(١) فتح المجيد شرح كتاب التوحيد (ص٣٢٥).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٥٦)، ومسلم (١٠٥).

(٣) أخرجه مسلم (١٠١).

وقد صحَّ عن ابن مسعود ﷺ، أنه سُئل عن هذه الآية فقال: « والله الذي لا إله غيره هو الغناء »[(١)].

٧- **يجب على الصائم البعد عن السب والشتم بجميع صوره**؛ بل يستحب له إذا شتمه أحد أو سابَّه أن يقول: إني صائم؛ عن أبي هُريرة ﷺ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: « **إذَا كَانَ يَومُ صَومِ أَحَدِكُم فلَا يَرفُث، ولَا يَجهَل فَإن جَهِلَ عَلَيهِ أَحَدٌ فَليَقُل: إنِّي امرُؤٌ صَائِمٌ** »[(٢)].

(١) أخرجه ابن جرير الطبري (٢١/ ٦٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١).

قضاء الصيام

لمن يلزمه القضاء أنواع على النحو الآتي:

النوع الأول: كل من لزمه القضاء ممن أفطر في الصوم الواجب؛ فإنه يلزمه القضاء بعدد الأيام التي أفطر؛ لقول الله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

فإن أفطر جميع شهر رمضان لزمه قضاء جميع أيامه، فإن كان الشهر ثلاثين يومًا؛ فإنه يلزمه أن يقضي ثلاثين يومًا، وإن كان الشهر تسعة وعشرين يومًا؛ فإنه يقضي تسعة وعشرين يومًا فقط، أما إن كان أفطر بعض الشهر؛ فإنه يلزمه أن يقضي بعدد الأيام التي أفطر فقط[(١)].

النوع الثاني: من أفطر يومًا أو أكثر من شهر رمضان بغير عذر، وجب عليه أن يتوب إلى الله تعالى، ويستغفره؛ لأنَّ إفطار يوم من رمضان بغير عذر يُرخِّص له في الإفطار: جرم عظيم، وذنب كبير، يهلك صاحبه، ويجب عليه مع التوبة والاستغفار أن يقضي بعدد الأيام التي أفطرها، ووجوب القضاء هنا، على الفور على الصحيح من أقوال أهل العلم؛ لأنه غير مُرخَّص له الفطر، والأصل أن يُؤدِّيه في وقته[(٢)].

---

(١) مجالس شهر رمضان لابن عثيمين (ص٩٧).

(٢) انظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن (٥/ ٢٨٩)، ومجالس شهر رمضان (ص٩٦)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٥/٣٣١-٣٣٦).

– يجوز التفريق في قضاء رمضان؛ لقول الله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾. وهذا مطلق يتناول المتفرق[١].

ولكن يستحب التتابع: أي لايفطر بين أيام صوم القضاء؛ للأمور الآتية:

الأمر الأول: الصيام متتابعًا أقرب إلى مشابهة الأداء؛ لأن الأداء متتابع: أي صيام رمضان متتابع.

الأمر الثاني: أسرع في إبراء الذِّمّة؛ ويكون بذلك من المسارعة إلى الخيرات، والمسابقة إليها.

الأمر الثالث: الصيام متتابعًا أحوط؛ لأن الإنسان لا يدري ما يحدث له، فقد يكون اليوم صحيحًا وغدًا مريضًا، وقد يكون اليوم حيًّا وغدًا ميِّتًا؛ ولهذا كان الأفضل أن يكون القضاء متتابعًا[٢].

– الصيام في القضاء على الفور أفضل، ولكن لا يجب، وإنما يكون أفضل؛ لأن هذا أسرع في إبراء الذمة، وأحوط؛ لأن الإنسان لا يدري ما يحدث له – كما تقدم –، فإذا بادر بقضاء رمضان بعد يوم العيد يكون ذلك من المسارعة إلى الخيرات والمسابقة إليها، فعلى هذا يُستحب القضاء على الفور متتابعًا ولا يجب[٣].

---

(١) انظر: الكافي لابن قدامة (٢/ ٢٥١)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن (٥/ ٢٨٩).

(٢) الشرح الممتع لابن عثيمين (٦/٤٤٦). وانظر: الصيام في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة (ص ٢٨٩).

(٣) انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين (٦/ ٤٤٦).

وتتعجب من حال كثير من الناس عندما يتهاونون في القضاء حتى يدركهم رمضان الآخر وخاصة النساء.

- لا يجوز تأخير قضاء رمضان إلى رمضان آخر بغير عذر، وهو قول الأئمة الأربعة وجمهور السلف والخلف؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: « كان يكون عليَّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان »[(١)].

فلا يجوز تأخير قضاء رمضان إلى رمضان آخر بغير عذر؛ لأن عائشة رضي الله عنها لم تؤخره إلى ذلك، ولو أمكنها لأخرته؛ ولأن الصوم عبادة متكررة فلم يجز تأخير الأولى عن الثانية، كالصلوات المفروضة[(٢)].

فإن أخر القضاء إلى رمضان آخر بغير عذر، فعليه القضاء، وإطعام مسكين لكل يوم؛ لما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: « من فرَّط في صيام شهر رمضان حتى يدركه رمضان آخر فليصم هذا الذي أدركه، ثم ليصم ما فاته، ويطعم مع كل يوم مسكينًا »[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٠)، ومسلم (١١٤٦).

(٢) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (٧/ ٤٩٩)، وكتاب الفروع لابن مفلح (٥/ ٦٤).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ١٩٧)، وصحح إسناده النووي في المجموع (٦/ ٣٦٤).

ولما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه: « في الرجل يمرض فلا يصوم حتى يبدأ أولًا يصوم حتى يدركه رمضان آخر، قال: يصوم الذي حضره ويصوم الآخر ويطعم كل ليلة مسكينًا »[١].

فإن أخَّر الصيام بغير عذر حتى أدركه رمضانان أو أكثر لم يكن عليه أكثر من إطعام مسكين لكل يوم مع القضاء؛ لأن كثرة التأخير لا يزداد بها الواجب، كما لو أخر الحج الواجب سنين لم يكن عليه أكثر من فعله[٢].

تأخير القضاء إلى رمضان آخر لعذرٍ:

لا شيء على من أخّر القضاء إلى إدراك رمضان الآخر لعذر.

قال العلامة ابن مفلح رحمه الله: « ومن دام عذره بين الرمضانين فلم يقضِ ثم زال صام الشهر الذي أدركه ثم قضى ما فاته ولا يُطعم، نصَّ عليه »[٣].

قضاء الصيام عن الميت:

١- من أفطر في رمضان بعذر ثم اتصل عجزه فلم يتمكّن من الصوم حتى مات فلا صوم عليه، ولا يُصام عنه ولا يُطعم عنه.

قال ابن قدامة رحمه الله: « من مات وعليه صيام من رمضان قبل إمكان الصيام إما لضيق الوقت، أو لعذرٍ من مرضٍ، أو سفرٍ، أو عجزٍ عن الصوم فلا

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ١٩٧)، وقال: « إسناده صحيح ».

(٢) المغني لابن قدامة (٤/ ٤٠١)، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (٧/ ٤٩٩).

(٣) كتاب الفروع لابن مفلح (٥/ ٦٥). وانظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٥/٣٤٣- ٣٤٥).

شيء عليه في قول أكثر أهل العلم... [لأنه] حق لله وجب بالشرع فمات من يجب عليه قبل إمكان فعله فسقط إلى غير بدلٍ كالحج... »[(١)].

٢- إذا أخَّر المسلم قضاء الصوم الواجب عليه، من رمضان أو غيره بغير عذر حتى مات، وقد أمكنه القضاء ولم يقضِ صام عنه وليه؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: « **من مات وعليه صيام صام عنه وليه** »[(٢)].

٣- لابأس أن يصوم عن الميت جماعة عدد أيامه التي عليه في يوم واحد إذا لم يشترط فيها التتابع، فلو كان عليه ثلاثون يومًا من رمضان جاز أن يصوم عنه ثلاثون رجلًا في يوم واحد؛ ولهذا قال البخاري رحمه الله: « قال الحسن: إن صام عنه ثلاثون رجلًا يومًا واحدًا جاز »[(٣)].

أما ما يشترط فيه التتابع فلا بُدَّ من التتابع، كالكفارات إلا في كفارة اليمين على الصحيح[(٤)].

٤- من دخل في قضاءِ فرضٍ حَرُم قطعه.

إذا دخل المسلم في صوم واجب كقضاء رمضان، أو نذر معين أو مطلق، أو صيام كفارة لم يجز له الخروج منه بغير عذر؛ لأن المتعين وجب الدخول فيه،

---

(١) الشرح الكبير مع المقنع (٧/٥٠٠). انظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٥/٣٦٦-٣٧٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧).

(٣) البخاري، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، قبل الحديث رقم (١٩٥٢).

(٤) تقرير ابن باز على صحيح البخاري، على كلام الحسن قبل الحديث رقم (١٩٥٢).

وغير المتعيِّن تعيَّن بدخوله فيه، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: « وهذا لا خلاف فيه بحمد الله »[١].

فإن خرج منه لم يلزمه أكثر مما كان عليه ولكنه يأثم بقطعه للفريضة، ولا يلزمه كفارة، وإنما يقضي ما كان عليه مع التوبة والاستغفار.

(١) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (٧/ ٥٥٠)، والفروع لابن مفلح (٥/ ١٢٢).

زكاة الفطر

المطلب الأوَّل: تعريف زكاة الفطر.

الزكاة لُغةً: أصل الزكاة في اللُّغة: الطهارة، والنماء، والبركة[١].

الفِطر لُغةً: أصل الفَطر: الشق.

تعريف زكاة الفِطر شرعًا: زكاة الفِطر: صدقة مُقدَّرة عن كلِّ مسلم قبل صلاة عيد الفِطر في مصارف معيَّنة[٢].

قال النووي: « يقالُ زكاةُ الفطرِ وصدَقةُ الفطرِ ويُقالُ للمُخرجِ فِطرَةٌ بكسرِ الفاء لا غيرُ، وهي لفظةٌ مُوَلَّدةٌ لا عَرَبيَّةٌ ولَا مُعَرَّبَةٌ بَل اصطِلَاحِيَّةٌ للفُقَهَاءِ، وكَأَنَّهَا مِن الفِطرَة التى هي الخلقة؛ أي زكاة الخلقة »[٣].

المطلب الثاني: حُكم زكاة الفِطر.

زكاة الفِطر واجبة، وهذا باتِّفاق المذاهب الفقهيَّة: الحنفيَّة، والمالكيَّة على المشهور، والشافعيَّة، والحنابلة، والظاهريَّة، وبه قال عامَّة أهل العلم، وحُكي فيه الإجماع[٤].

---

(١) لسان العرب لابن منظور، مادة (زكا) (٥/ ٣٤٣٥).

(٢) مجلة البحوث الإسلامية (٦٢/ ٣١٧).

(٣) المجموع للنووي (٦/ ١٠٣).

(٤) المغني لابن قدامة (٣/ ٧٩)، وروضة الطالبين للنووي (٢/ ٢٩١)، والكافي في فقه أهل المدينه لابن عبد البر (١/ ٣٢٠)، وشرح السنه للبغوي (٦/ ٧١).

الأصل في وجوب زكاة الفطر: عموم الكتاب وصريح السنة والإجماع:

أما عموم الكتاب: فقيل: قول الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى: ١٤ – ١٥][(١)]، وعموم قول الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧].

دليل ذلك من السُّنَّة: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: « فرَض رسولُ الله ﷺ زكاة الفِطر صاعًا من تمر، أو صاعًا من شَعير، على العبد والحرِّ، والذَّكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تُؤدَّى قبل خروج الناس إلى الصَّلاة »[(٢)].

وفي لفظ آخر: « فرَض رسولُ الله ﷺ صدقة الفِطر صاعًا من شَعير، أو صاعًا من تمر، على الصغير والكبير، والحرِّ والمملوك »[(٣)].

وأما الإجماع؛ فأجمع أهل العلم: أن صدقة الفطر فرض.

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: « وأجمعوا على أن صدقة الفطر فرض، وأجمعوا على أن صدقة الفطر تجب على المرء، إذا أمكنه أداؤها عن نفسه، وأولاده الأطفال الذين لا أموال لهم، وأجمعوا على أن على المرء أداء زكاة الفطر عن مملوكه الحاضر »[(٤)].

---

(١) ذكره الإمام الطبري في تفسيره (٢٤/ ٣٧٤)، وذكره ابن قدامة في المغني (٤/ ٨٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤).

(٣) أخرجه البخاري (١٥١٢)، ومسلم (٩٨٤).

(٤) الإجماع لابن المنذر (ص ٥٥). وانظر: المغني لابن قدامة (٤/ ٢٨٠)، والشرح الكبير مع المغني والإنصاف (٧/ ٧٩).

المطلب الثَّالث: الحِكمة من مشروعية زكاة الفِطر.

لمشروعية زكاة الفطر حِكم عظيمة؛ منها:

١- طُهرة للصائم من اللَّغو والرَّفث.

٢- طُعمة للمساكين؛ ليستغنوا بها عن السُّؤال يوم العيد، ويشتركوا مع الأغنياء في فرحة العيد.

وهاتان الحِكمتان نُصَّ عليهما في حديث ابن عبَّاس رضي الله عنهما قال: « فرَض رسول اللهﷺ زكاة الفِطر؛ طُهرة للصائم من اللَّغو والرَّفث، وطُعمة للمساكين، مَن أدَّاها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومَن أدَّاها بعد الصَّلاة فهي صدقةٌ من الصَّدقات »[(١)].

٣- أنَّها زكاة للبدن، حيث أبقاه الله تعالى عامًا من الأعوام، وأنعم عليه بالبقاء؛ ولأجل ذلك وجبت للصغير الذي لا صوم عليه، والمجنون، ومَن عليه قضاء قبل قضائه.

٤- أنَّها من شكر نِعم الله على الصائمين بالصيام، كما أنَّ من حِكَم الهدايا في الحج شُكر نعمة الله بالتوفيق لحجِّ بيته الحرام، فصدقة الفِطر كذلك؛ ولذلك أُضيفت إلى الفِطر إضافةَ الأشياء إلى أسبابها.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٤٩٢) وحسنه الألباني.

٥- حصول الثواب والأجر العظيم بدفعها لمستحقِّيها في وقتها المحدَّد؛ لما جاء في حديث ابن عبَّاس رضي الله عنهما: « **فمَن أدَّاها قبل الصَّلاة فهي زكاةٌ مقبولة، ومَن أدَّاها بعد الصَّلاة فهي صدقةٌ من الصدقات** »[(١)].

٦- أنَّ بها تمامَ السُّرور للمسلمين يوم العيد، وتَرفع خلل الصوم.

المطلب الرابع: على مَن تجب زكاة الفِطر؟

تجب زكاة الفِطر على كلِّ مسلمٍ، صغيرٍ أو كبير، ذكرٍ أو أنثى، حرٍّ أو عبد.

الأدلَّة:

أولًا: من السُّنَّة:

عن ابن عمر رضي الله عنهما: « أنَّ رسول الله ﷺ فرض زكاة الفِطر صاعًا من تمر، أو صاعًا من شَعير، على كلِّ حرٍّ أو عبد، ذكَرٍ أو أنثى من المسلمين »[(٢)].

ثانيًا: الإجماع:

نقَل الإجماع على ذلك: ابن رشد، وابن قدامة[(٣)].

قال ابن قدامة: « زكَاة الفِطرِ تجبُ على كلِّ مُسلمٍ، مع الصَّغيرِ والكَبيرِ، والذُّكُوريَّةِ والأُنُوثيَّةِ، في قول أهل العِلم عَامَّةً، وتجبُ على اليَتيمِ، ويُخرجُ عنهُ

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجة (١٤٩٢) وحسنه الألباني.

(٢) أخرجه البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤).

(٣) المغني لابن قدامة (٣/ ٧٩).

وليُّهُ من مَالِهِ، لا نعلَمُ أحدًا خالفَ في هذا، إلَّا محمَّدَ بن الحَسَنِ؛ قال ليس في مال الصَّغيرِ من المُسلمِينَ صَدقَةٌ »[١].

قال ابن رشد ﷺ: « اتَّفقُوا على أنَّها تَجبُ على المرء في نفسهِ، وأنَّها زكَاةُ بَدَنٍ لا زكَاةُ مالٍ، وأنَّها تجِبُ في ولده الصِّغَارِ عليه إذا لم يكُن لهُم مالٌ، وكذلكَ في عبِيدِهِ إذا لم يكُن لهُم مَالٌ »[٢].

ويستحب إخراج زكاة الفطر عن الحمل؛ لفعل عثمان رضي الله عنه[٣].

وتخرج عن المملوك يخرجها سيده عنه؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: « **ليس على المسلم في فرسه، ولا في عبده صدقة إلا صدقة الفطر** »[٤].

---

(١) المغني لابن قدامة (٣/ ٧٩)، وبداية المجتهد (١/ ٢٧٩).

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٤١).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/٤١٩)، وعبد الله بن أحمد في مسألة (٦٤٤)، عن حميد وقتادة: « أن عثمان كان يعطي صدقة الفطر عن الصغير والكبير والحمل ».

وأخرج ابن أبي شيبة (٣/٤١٩) وعبدالرزاق (٧٨٨) عن أبي قلابة قال: « كانوا يعطون صدقة الفطر، حتى يعطوا عن الحبل ».

وفي رواية لأحمد: « أن زكاة الفطر عن الحمل تجب ». الشرح الكبير، (٧/٩٦).

وانظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٩/٣٦٦-٣٦٧)، والمغني لابن قدامة (٤/٢١٦)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٤/٢٠١).

(٤) أخرجه مسلم (٩٨٢)، وابن خزيمة في صحيحه (٤/٨٢)، فقال: « باب الدليل على أن صدقة الفطر عن المملوك واجبة على مالكه، لا على المملوك كما توهم بعض الناس ».

المطلب الخامس: وقت إخراج زكاة الفطر:

١- وقتُ وجُوبِ زكاة الفِطر تجبُ بغُرُوب الشَّمسِ من آخرِ شهرِ رمضانَ.

وقالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في أول وقت الوجوب لزكاة الفطر: « إنما يبدأ من غروب شمس آخر يوم من رمضان، وهو أول ليلة من شهر شوال، وينتهي بصلاة العيد؛ لأن النبيﷺ أمر بإخراجها قبل الصلاة »[(١)].

٢- من تزوَّجَ أو ملكَ عبدًا، أو وُلدَ لهُ ولدٌ أو أسلمَ قبلَ غرُوبِ الشَّمسِ، فعليهِ الفطرةُ وإن كان بعدَ الغُرُوبِ، لم تلزمهُ.

٣- لو كان حين الوجُوب مُعسرًا، ثمَّ أيسر في ليلته تلك أو في يومهِ، لم يجب عليه شيءٌ، ولو كان في وقتِ الوجُوبِ موسرًا، ثمَّ أعسر، لم تسقُط عنه اعتبارًا بحالة الوجوب.

٤- من مات بعد غروب الشَّمس ليلة الفطر، فعليه صدقة الفطر.

٥- المستحبُّ إخراجُ صدقةِ الفطر يوم الفطر قبل الصَّلاة.

قال ابن قدامة: « ويُخرجُهَا إذا خرجَ إلى المُصلَّى؛ المُستحبُّ إخراجُ صدقة الفطر يوم الفطر قبل الصَّلاة »[(٢)]. لسد حاجة الفقراء يوم العيد، وإغنائهم يوم العيد عن المسألة.

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٩/٣٧٣).

(٢) المغني لابن قدامة (٣/ ٨٨).

٦- يجوزُ تقديمُ الفِطرَة قبل العيد بيومين.

قال ابن عمر: « كَانُوا يُعطُونَهَا قبلَ الفِطرِ بِيَومٍ أو يَومَينِ »[١].

وفي لفظ للإمام مالك: « أن ابن عمر كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة »[٢].

قالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة الإمام عبد العزيز ابن عبد الله ابن باز رحمه الله: « ووقتها ليلة عيد الفطر إلى ما قبل صلاة العيد؛ ويجوز تقديمها يومين أو ثلاثة »[٣].

٧- لا يجوز تأخيرها بعد صلاة العيد على القول الصحيح، فمن أخَّرها بعد الصلاة بدون عذر، فعليه التوبة، وعليه أن يخرجها على الفور.

قال الإمام عبد العزيز ابن عبد الله ابن باز رحمه الله: « الواجب... إخراجها قبل صلاة العيد، ولا يجوز تأخيرها إلى ما بعد صلاة العيد »[٤].

وقال العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله في تعمد إخراجها بعد صلاة العيد: « والصحيح أن إخراجها في هذا الوقت محرم، وأنها لا تجزئ، والدليل على ذلك حديث ابن عمر [رضي الله عنهما: أن النبي] « أمر بها أن تؤدَّى قبل خروج

---

(١) البخاري (١٥١١)، ومسلم (٩٨٤).

(٢) موطأ الإمام مالك (٥٥).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٩/٣٦٩).

(٤) مجموع فتاوى ابن باز (١٤/٢٠١).

الناس إلى الصلاة »[١] فإذا أخرها حتى يخرج الناس من الصلاة، فقد عمل عملًا ليس عليه أمر الله ورسوله، فهو مردود؛ لقوله ﷺ: « **من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد** »[٢].

ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو، والرفث، وطعمة للمساكين، فمن أداها قبل الصلاة فهي صدقة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات »[٣]. وهذا نص في أنها لا تجزئ... »[٤].

وقالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عندما سئلت عن وقت زكاة الفطر هل يمتد الوقت إلى آخر يوم العيد؟ فبينوا وقتها ثم قالوا: « ...فمن أخرها عن وقتها فقد أثم، وعليه أن يتوب من تأخيره، وأن يخرجها للفقراء »[٥].

وهذا اختيار شيخ الإسلام وابن القيم[٦].

---

(١) أخرجه البخاري (١٥١١)، ومسلم (٩٨٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

(٣) أخرجه أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧)، وحسنه الألباني.

(٤) الشرح الممتع لابن عثيمين (٦/ ١٧١ - ١٧٢).

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة (٩/ ٣٧٣).

(٦) انظر: حاشية ابن قاسم على الروض (٣/ ٨٢)، والإنصاف (٧/ ١١٨)، وزاد المعاد (٢/ ٢١)، المغني (٤/ ٢٩٨).

المطلب السادس: مقدار زكاة الفطر.

١- هو صاع بصَاعِ النَّبيِّ ﷺ من قوت البلد الذي يأكله الناس؛ عن ابن عمر رضي الله عنهما: « أنَّ رسول الله ﷺ فرض زكاة الفِطر صاعًا من تمر، أو صاعًا من شَعير، على كلِّ حرٍّ أو عبد، ذكرٍ أو أنثى من المسلمين »[(١)].

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه يقول: « كنا نخرج زكاة الفطر صاعًا من طعام، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من أقط، أو صاعًا من زبيب »[(٢)].

وفي لفظ لمسلم: « كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حرٍّ أو مملوك: صاعًا من طعام، أو صاعًا من أقط، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من زبيب، فلم نزل نخرجه حتى قدم علينا معاوية بن أبي سفيان حاجًّا أو معتمرًا، فكلم الناس على المنبر فكان فيما كلم به الناس أن قال: إني أرى مدين من سمراء الشام تعدل صاعًا من تمر، فأخذ الناس بذلك. قال أبو سعيد: فأما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه أبدًا ما عشت »[(٣)].

٢- مقدار الصاع الذي تؤدى به زكاة الفطر هو صاع النبي ﷺ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٠٦)، ومسلم (٩٨٥).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٠٦) و (١٥٠٨)، ومسلم (٩٨٥).

وهو خمسة أرطال وثلث بالعراقي[١]، وهو أربعة أمداد، والمد ملء كفي الإنسان المعتدل إذا ملأهما ومدّ يديه بهما، وبه سمي مدًّا.

والصاع أربع حفنات بكفي الرجل الذي ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما، إذ ليس كل مكان يوجد فيه صاع النبيﷺ، قاله الداوودي[٢]. قال الفيروزآبادي: « وجربت ذلك فوجدته صحيحًا »[٣].

قال الشيخ ابن باز رحمه الله في تحديد مقدارالصاع: « ومقداره أربع حفنات بملء اليدين المعتدلتين من الطعام اليابس، كالتمر والحنطة ونحو ذلك، أما من جهة الوزن فمقداره أربعمائة وثمانون مثقالًا، وبالريال الفرنسي ثمانون ريالًا فرانسه؛ لأن زنة الريال الواحد ستة مثاقيل، ومقداره بالريال العربي السعودي [الفضي] مائة واثنان وتسعون ريالًا، أما بالكيلو فيقارب ثلاثة كيلو، وإذا أخرج المسلم من الطعام اليابس كالتمر اليابس، والحنطة الجيد، والأرز، والزبيب اليابس، والأقط؛ بالكيل، فهو أحوط من الوزن »[٤].

---

(١) الدارقطني (٢/١٥١)، والبيهقي (١٠/٢٧٨). قال الشوكاني في رواية البيهقي: « بإسناد جيد ». نيل الأوطار (٣/١٠٤). وانظر: المغني لابن قدامة (٤/٢٨٧).

(٢) المرجع السابق (ص ٩٥٥).

(٣) القاموس المحيط (ص ٩٥٥)، وانظر: فتح الباري لابن حجر (١١/٥٩٧)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٩/٣٦٥).

(٤) مجموع فتاوى ابن باز (١٤/٢٠٤-٢٠٥).

وقالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: « المقدار الواجب في زكاة الفطر عن كل فرد صاع واحد بصاع النبيﷺ، ومقداره بالكيلو ثلاثة كيلو تقريبًا »[(١)].

قلت: الأفضل والأكمل أن يهتم الناس بالصاع ولا يهتمون بالكيلو؛ لأنه فعل النبيﷺ وهو هديه.

المطلب السابع: جِنس ما يُخرج من زكاة الفطر.

تُخرج زكاة الفطر من قُوت البلد، وهذا مذهبُ المالكيَّة في الجملة، والشافعيَّة، ورواية عن أحمد، وهو مذهب أكثر العلماء، واختاره ابنُ تيميَّة، وابنُ القيِّم، وابنُ باز، وابنُ عثيمين، وعليه فتوى اللَّجنة الدائمة[(٢)].

الأدلَّة:

أولًا: من السُّنَّة:

عن أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه قال: « كنَّا نُخرج إذ كان فينا رسولُ اللهﷺ زكاة الفِطر عن كلِّ صغيرٍ وكبيرٍ، حرٍّ أو مملوكٍ، صاعًا من طعام، أو صاعًا من أقِط، أو صاعًا من شَعير، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من زبيب »[(٣)].

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٩/ ٣٧١).

(٢) المغني لابن قدامة (٣/ ٨٥)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٥/ ٦٨-٦٩)، فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٢٦٦)، روضة الطالبين للنووي (٢/ ٣٠٣)، مجموع فتاوى ابن باز (١٤/ ٢٠٧).

(٣) أخرجه مسلم (٩٨٥).

وفي رواية: « كنَّا نُخرج في عهد رسول اللهﷺ يوم الفِطر صاعًا من طعام. وقال أبو سعيد: وكان طعامنا الشَّعير والزبيب، والأقِط والتمر »[١].

وجه الدَّلالة:

أولًا: أنَّ النبيَّﷺ فرض زكاة الفطر صاعًا من تمر، أو صاعًا من شَعير؛ لأنَّ هذا كان قوتَ أهل المدينة[٢].

ثانيًا: أنَّ المقصود سدُّ خَلَّة المساكين يوم العيد، ومواساتهم تحصُل بأن تكون صدقتهم من جنس ما يقتاته أهل بلدهم[٣].

ثالثًا: أنَّ نفوس المستحقِّين إنما تتشوَّف لقوت بلدهم[٤].

رابعًا: أنَّ المقصود إنما هو غِناهم عن الطلب، وهم إنما يطلبون القوت؛ فوجب أن يكون هو المعتبَر[٥].

خامسًا: أنَّه لما وجب أداء ما فضل عن قوته، وجب أن تكون من قوته[٦].

---

(١) أخرجه البخاري (١٥١٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٦٨-٦٩).

(٣) إعلام الموقعين لابن القيم (٣/ ١٢).

(٤) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٣/ ٣٢١).

(٥) الذخيرة (٣/ ١٦٨).

(٦) المجموع للنووي (٦/ ٢٩-٣٠).

سادسًا: أنَّه لا يُكلَّف بإخراج ما ليس من قوتهم؛ فإنَّ في هذا مشقَّة على المتصدِّق، وعدم احتياج للآخذ[١].

سابعًا: القياس على صدقة الكفَّارات؛ فإنَّ الطعام فيها يخرج من قوت أهل البلد، وصدقة الفطر من جنس الكفَّارات، فكلاهما متعلِّقة بالبدن[١].

المطلب الثامن: إخراج القِيمة في زكاة الفطر.

لا يجوزُ إخراج القيمة في زكاة الفطر، وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة، واختاره ابن حزم[٢].

قال ابن حزم رحمه الله: « ولا تُجزئُ قيمةٌ أصلًا؛ لأنَّ كلَّ ذلك غيرُ ما فَرَضَ رسُولُ اللهِ ﷺ »[٣].

الأدلَّة:

أولًا: من السُّنَّة:

١- عن أبي سعيد الخدريِّ رضي الله عنه قال: « كنَّا نُخرجها على عهد رسول الله ﷺ صاعًا من طعام، وكان طعامنا التمر والشَّعير، والزبيب والأقِط »[٤].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٦٨-٦٩).

(٢) المغني لابن قدامة (٣/ ٨٧)، والمجموع للنووي (٦/ ٢٤٤)، والكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر (١/ ٣٢٠).

(٣) المحلى لابن حزم (٤/ ٢٥٩).

(٤) رواه البخاري (١٥١٠)، ومسلم (٩٨٥).

وجه الدَّلالة:

أنَّ النبيَّ ﷺ فرض الصدقة في أنواع الطعام، فمن عدل إلى القِيمة فقد ترك المفروض[١].

٢- عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما قال: « فرض رسول الله ﷺ الفطر؛ طُهرة للصَّائم من اللَّغو والرَّفث، وطعمة للمساكين »[٢].

وجه الدَّلالة:

أنَّ النبيَّ ﷺ فرض صدقة الفطر طُعمةً للمساكين، فتعيَّن أن تكون طعامًا لا نقودًا[٣].

٣- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبيُّ ﷺ: « **من عمِل عملًا ليس عليه أمرُنا فهو ردٌّ** »[٤].

وجه الدَّلالة:

أولًا: أنَّ إخراج زكاة الفطر من غير الطعام مخالفٌ لأمر النبيِّ ﷺ، وعملِ الصحابة رضي الله عنهم؛ فيكون مردودًا غير مقبول.

---

(١) المغني لابن قدامة (٣/ ٨٧).

(٢) رواه أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٤٩٢)، وحسنه الألباني.

(٣) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٨/ ٢٧٨).

(٤) رواه مسلم (١٧١٨).

ثانيًا: أنَّ زكاة الفطر عبادة مفروضة من جنس معيَّن، فلا يجزئ إخراجها من غير الجنس المعيَّن، كما لو أخرجها في غير وقتها المعيَّن[١].

ثالثًا: أنَّ الزكاة وجبت لدفع حاجة الفقير، وشكرًا لنعمة المال، والحاجات متنوِّعة، فينبغي أن يتنوَّع الواجب ليصل إلى الفقير من كلِّ نوع ما تندفع به حاجته، ويحصل شكر النِّعمة بالمواساة من جنس ما أنعم الله عليه به[٢].

رابعًا: أنَّ مُخرِج القيمة قد عدل عن المنصوص، فلم يجزئه، كما لو أخرج الرديء مكان الجيِّد[٢].

خامسًا: أنَّ النبيَّ ﷺ فرضها من أجناس مختلفة القيمة مع اتِّفاقها في المقدار، ولو كانت القيمة معتبرة لاختلف المقدار باختلاف الجنس[٣].

سادسًا: أنَّ إخراج صدقة الفطر من الدراهم مظنَّةٌ لحصول الخطأ في تقديرها؛ فقد يخرجها بأقل، فلا تبرأ ذمته بذلك[٣].

سابعًا: أنَّ في اعتبار القيمة إخراجًا للفطرة عن كونها شعيرةً ظاهرة إلى كونها صدقة خفيَّة؛ فإنَّ إخراجها صاعًا من طعام يجعلها ظاهرة بين المسلمين، معلومة للصغير والكبير، يشاهدون كيلها وتوزيعها، ويتعارفونها بينهم، بخلاف ما لو كانت دراهم يخرجها الإنسان خفيةً بينه وبين الآخذ[٤].

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٨/ ٢٧٤).

(٢) المغني لابن قدامة (٨٨/٣).

(٣) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٨/ ٢٧٩).

(٤) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٨/ ٣٩٤).

المطلب الثامن: مصرف زكاة الفطر.

اختلف العلماء في مصرِف زكاة الفطر على قولين:

القول الأوَّل: أنَّ مصرف زكاة الفطر هو مصرف زكاة المال في الأصناف الثمانية، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة[١].

الأدلَّة:

أولًا: من الكتاب: قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾[التوبة: ٦٠].

وجه الدَّلالة:

أنَّ زكاة الفطر داخلة تحت مسمَّى الصَّدقة في الآية[٢].

ثانيًا: أنَّها صدقة واجبة، فوجب ألَّا يختصَّ بها صِنف مع وجود غيره كزكوات الأموال[٣].

القول الثاني: أنَّ مصرفها هو الفقراء والمساكين فقط، وهذا مذهب المالكيَّة، وهو قول للحنابلة، واختاره ابنُ تيميَّة، وابنُ القيِّم، والشوكانيُّ، وابنُ باز، وابنُ عثيمين[٤].

---

(١) المغني لابن قدامة (٣/ ٩٨)، المجموع للنووي (٦/ ١٨٦)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٦٨).

(٢) الحاوي الكبير للماوردي (٣/ ٣٨٧).

(٣)الحاوي الكبير للماوردي (٣/ ٣٨٧).

(٤) المغني لابن قدامة (٣/ ٩٨)، المجموع للنووي (٦/ ١٨٦)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٦٨).

الأدلَّة:

أولا: من السُّنَّة:

عن ابن عباس رضي الله عنه قال: « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين... »[(١)].

وجه الدَّلالة:

أنَّه نصٌّ في كون صدقة الفطر طُعمةً للمساكين، فوجب الاقتصار عليهم[(٢)].

ثانيًا: أنه لم يكن من هديه عليه السلام قسمة صدقة الفطر على الأصناف الثَّمانية، ولا أمر بذلك، ولا فعله أحدٌ من أصحابه، ولا من بعدهم[(٣)].

قال ابن القيم رحمه الله: « وهذا القولُ أرجحُ من القولِ بوجُوب قِسمتِهَا على الأصنافِ الثَّمانيةِ »[(٤)].

قلت: وهذا هو الراجح، والله تعالى أعلم

---

(١) رواه أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٤٩٢)، وحسنه الألباني.

(٢) نيل الأوطار (٤/ ٢١٨).

(٣) زاد المعاد لابن القيم (٢/ ٢١).

(٤) زاد المعاد لابن القيم (٢/ ٢١).

المطلب التاسع: متفرقات.

١- إن ماتَ من وجبَت عليهِ الفطرَةُ قبل أدائِهَا، أُخرِجت من تركَتِهِ، فإن كان عليهِ دينٌ ولهُ مالٌ يفي بهما، قُضيَا جميعًا، وإن لم يفِ بهما، قُسِّم بين الدَّينِ والصَّدقة بالحصصِ[١].

٢- من كان في يدهِ ما يُخرجهُ عن صدقة الفطرِ، وعليهِ دينٌ مثلهُ، لزمهُ أن يُخرِجَ، إلَّا أن يكُون مُطالبًا بالدَّين، فعليه قضاءُ الدَّين ولا زكاة عليه، إنَّما لم يمنَع الدَّينُ الفِطرةَ؛ لأنَّها آكَدُ وُجُوبًا بدليلِ وجُوبِهَا على الفَقيرِ، وشُمُولها لكلِّ مُسلمٍ قدرَ على إخراجِهَا، ووجُوبِ تحمُّلهَا عمَّن وجبَت نفَقتهُ على غيره[١].

٣- يجوز صرف صدقة فرد إلى متعددين موزعة عليهم، ويجوز صرف صدقة عدة أفراد إلى فرد واحد؛ إذ جاءت عن الشارع مطلقة غير مقيدة.

قال ابن قدامة: « ويجُوزُ أن يُعطيَ الواحدَ ما يلزمُ الجَماعةَ والجماعةَ ما يلزمُ الواحدَ، إعطَاءُ الجماعة ما يلزمُ الواحدَ لا نعلمُ فيه خلافًا؛ لأنَّه صرف صدقته إلى مُستحِقَّهَا، فبَرئ منها كما لو دفعهَا إلى واحدٍ »[٢].

٤- يجوز أن تَدفع المرأة الغنية زكاتها لزوجها الفقير، والعكس لا يجوز؛ لأن نفقة المرأة واجبة على الرجل، وليست نفقة الرجل واجبة على المرأة.

---

(١) المغني لابن قدامة (٣/ ١٠٠).

(٢) المغني لابن قدامة (٣/ ٩٩).

٥ - تسقط زكاة الفطر عمن لا يملك قوت يومه؛ إذ ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.

٦- لا يجوز نقل زكاة الفطر من بلد إلى بلد آخر إلَّا لضرورة، شأنها شأن الزكاة.

٧- من كان عنده عمال على كفالته لا تجب عليه زكاة الفطر عنهم، بل عليهم وهذا هو المذهب؛ إلا إذا كان من ضمن الأجرة كون النفقة عليه، فتجب عليه.

ولكن لو أراد أن يتبرع لهم بذلك فيجوز بشرط أن يخبرهم بذلك.

٨- لو أن رجلًا تزوج أي: عقد ليلة الفطر بعد الغروب، ودخل عليها بعد ذلك، فلا تجب عليه فطرتها؛ لأنها حين الغروب لم تكن زوجةً له فإن عقد عليها قبل الغروب ودخل عليها بعد الغروب ففطرتها على الزوج[(١)].

٩- لو أخرج زكاة الفطر يوم سبع وعشرين وتم الشهر فهل يجزئ؟

الجواب: لا يجزئ، فهو كمن صلى قبل الوقت ظانًا أن الوقت قد دخل[(٢)].

١٠- لو جاء خبر العيد بغتة ولم يتمكن من إيصالها إلى الفقير إلا بعد صلاة العيد فإنه معذور ويقضيها، ولا يكون آثمًا.

---

(١) الشرح الممتع لابن عثيمين (٦/١٦٧).

(٢) الشرح الممتع لابن عثيمين (٦/ ١٧٠).

١١- لو أن الإنسان وكَّل إنسانًا في إخراج الزكاة عنه بأن كان مسافرًا مثلًا، فلما رجع من السفر تبين أن وكيله لم يفعل، فهذا يقضيها غير آثم، ولو بعد فوات أيام العيد، وذلك قياسًا على الصلاة[١]؛ لقول النبيﷺ: « **من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها** »[٢].

١٢- يجوز دفع الزكاة لجمعيات البر المصرح بها من الدولة، وعندها إذن منها وهي نائبة عن الدولة، والدولة نائبة عن الفقراء، وعلى هذا إذا وصلتهم الفطرة في وقتها أجزأت، ولو لم تصرف للفقراء إلا بعد العيد؛ لأنهم قد يرون المصلحة تأخير صرفها[٣].

١٣- الزيادة على الصاع؛ فإن كان على وجه التعبد واستقلالًا للصاع فهذا بدعة، وإن كان على وجه الصدقة لا الزكاة فهذا جائز ولا بأس به ولا حرج، والاقتصار على ما قدره الشرع أفضل، ومن أراد أن يتصدق فليكن على وجه مستقل.

---

(١) الشرح الممتع لابن عثيمين (٦/ ١٧٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٣١٥) (٦٨٤).

(٣) الشرح الممتع لابن عثيمين (٦/ ١٧٥).

فهرس

مقدمة ٥
كيف نستقبل رمضان ٧
مسائل مهمة عند قدوم شهر رمضان ١٠
المفطرات التي تفطر الصائم ١٤
مستحبات الصيام ٢١
ما يُباح للصائم فعله ٢٧
الأعذار المبيحة للفطر في رمضان ٣١
مسائل متنوعة ٣٨
القول المليح في أحكام صلاة التراويح ٤١
صلاة التراويح ٤٥
مسائل مهمه في صلاة التراويح ٥٢
مايجب على الصائم اجتنابه ٦٤
قضاء الصيام ٦٨
زكاة الفطر ٧٤

الصف والإخراج دار الإمام مسلم

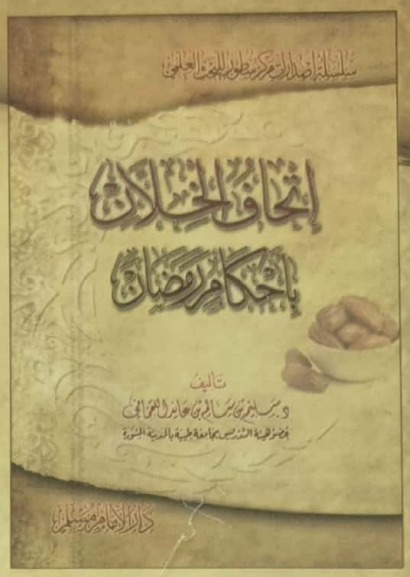

Scanned by CamScanner